كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية – علمية محكمة
Academic Refereed – Semi-Annual
ISSN 2305- 5545
المجلد 35–العدد 2 –1439هـ / 2018 م
Vol. 35- No.2, 2018 A / 1439 H

قراءة نقدية للفتاوى الفضائية

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي
رئيس قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة –جامعة قطر

A Critical Reading of Televised Fatawa

By: Prof. Dr. Salih K. Karim Al-Zanki
Head of Department of Fiqh & Usul al Fiqh
College of Sharia - Qatar University
Email: salih.alzanki@qu.edu.qa

https://doi.org/10.29117/jcsis.2018.0188

ملخص:

من المتعارف عليه بين المسلمين أن يسألوا علماءهم عن أحكام تصرفاتهم ونوازلهم التي نزلت بساحتهم، ويتولى الإجابة عن تلك الأسئلة الفقهاء المفتون الذين تأهلوا للإفتاء بعد اكتسابهم الشروط اللازمة للفتوى والإفتاء. وفي العصور الماضية يذهب السائل (المستفتي) بنفسه إلى المفتي، ويعرض عليه مسألته، ولكن الأمر اختلف في عصرنا الحاضر، فغدا بإمكان الشخص أن يوجه سؤاله للمفتي وهو في بيته، أو مكتبه، ويجيب عليها المفتي مباشرة، ويسمع الفتوى المستفتي وآخرون معه، وهذا النوع من الإفتاء قد أصطلح عليه بالإفتاء الفضائي المباشر.

ورصدت الدراسة فتاوى صادرة عبر مجموعة من القنوات المعروفة، ولاحظت عليها ملاحظات منهجية وفنية، واتبعت المنهج الوصفي، ثم النقدي للوصول إلى إجابة سؤالي الدراسة وهما: ما أهم الإشكالات التي تعاني منها صناعة الإفتاء الفضائي؟ وما المقترح لمعالجة الإشكال الحاصل في بعض تلك الفتاوى الفضائية؟ وتوصلت الدراسة إلى أنّ المفتي قد يخطئ في الاستدلال، وقد يعتمد على معلومات قديمة في تصوير المسألة، وقد لا يوجه المستفتي إلى الأفضل له، وقد يلتبس عليه الأمر، وغيرها.

الكلمات المفتاحية: قراءة، نقد، فتاوى، فضائيات.

Abstract:

It was common practice among Muslims to ask their scholars about the Islamic rulings regarding the legitimacy of their actions and to consult with them regarding new issues at hand. Legal Experts and Jurists who were qualified to authorize legal rulings would then answer these questions and issue Fatwas (Islamic legal opinions) accordingly.

In the past, the questioner himself would approach the Mufti and present his question in order to receive a direct answer. Today, however, as a result of the technological revolution, a person sitting in his home or office can send his question to the Mufti and receive an answer directly. This type of fatwa has been named live televised Fatwa.

This study examines a number of fatwas issued through numerous satellite channels, and identifies methodological and technical problems with these fatwas. The study follows the descriptive and critical methodologies to answer these two questions: What are the most important problems experienced by the industry of televised Fatwa? How to deal with these problems?

The study concludes that the Mufti's errors may occur in different ways, such as wrong deduction of the text, relying on old information in understanding the nature of the question at hand, not directing the questioner to that which is best for him, becoming confused, and others.

Keywords: Reading, Critical, Fatwa, Television Channels

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام على مَن لا نبيّ بعده، أمَّا بعد [1]؛

فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويمٍ، وأولاه بالعناية والرِّعاية، ومن مظاهر عنايته سبحانه وتعالى به أن أنزل الكُتب، وأرسل الرُّسل -عليهم الصَّلاة والسَّلام- ليهدوهم بها إلى الأقوم والأنفع في كلّ شيء﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾(سورة الإسراء: 9).

والشَّريعة الإسلاميَّة كانت آخر تلك الشَّرائع السَّماوية المعصومة، وساعة ما نزلت الآيات القرآنية، ووردت الأحاديث النَّبوية بدأ يتفاعل المؤمنون معها، ويتبادرون إلى صبغ شؤون حياتهم بها، ومن مظاهر هذا الاهتمام والتَّفاعل أسئلتهم عن حكم مسائل سجلها القرآن الكريم والسُّنة النَّبويَّة الشَّريف، ففي القرآن الكريم مثلا:﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾(سورة البقرة: 189)، ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾(سورة البقرة: 215)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾(سورة البقرة: 217)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾(سورة البقرة: 222)، ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾(سورة المائدة: 4)، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (سورة الأنفال: 1)، وغيرها.

وفي السُّنة مثل ما رواه المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنَّ عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل له رسولَ الله ﷺ عن الرَّجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذيّ، ماذا عليه؟ فإنّ عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ليغسل ذكره وأنثييه»[2]، وفي رواية: و«توضأ وضوؤه للصَّلاة»[1]،

(1) هذا البحث جزء من مشروع ممول من الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي(QNRF) المرقم: (NPRP8-067-6-1884) المسمى: فتاوى البث الفضائي وأثرها في المجتمعات الإسلامية (المجتمع القطري أنموذجاً).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تحقيق محمَّد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ط1، كتاب الطهارة، باب في المذي، ج:1، ص:54، رقم الحديث (208)، والحديث صححه

وكسؤالهم عن التَّوضؤ بماء البحر، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سأل رجلٌ النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أ فنتوضأ بماء البحر؟ فقال الرسول ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته»[2] وغير ذلك.

ومن هنا كان ذلك أمراً معتاداً ومعهوداً بين المسلمين أن يسألوا علماءهم عن أحكام تصرفاتهم ونوازلهم التي نزلت بساحتهم، ويتولى الإجابة عن تلك الأسئلة هؤلاء المفتون المؤهلون للإفتاء بعد اكتسابهم الشروط اللازمة والضرورية لهذه الصناعة (صناعة الفتوى والإفتاء)، وهي شروط معلومة لدى أهل الاختصاص، وتحدث عنها الأصوليون والفقهاء قديماً وحديثاً[3].

الشيخ الألباني، سنن أبي داود بتصحيح محمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش (د.م، 1409/ 1989م)، ط2، ج:1، ص: 41-42.

(1) أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، والصفحة نفسها، والحديث صححه الشيخ الألباني، المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(2) أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج:1، ص:62، رقم الحديث (83)، والحديث صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج:1، ص: 19.

(3) ليس من أهداف هذه الدراسة سرد تلك الشروط، وإنما من أهدافها تقويم جملةٍ من الفتاوى الفضائية، ومن أراد تفاصيلها فليراجع (على سبيل المثال): إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب (المنصورة: دار الوفاء، 1420هـ/1999م)، ط3، ج:2، ص:1483 وما بعدها، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه (بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م)، ط2، ج:2، ص:334 وما بعدها، الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ/ 1999م)، ط1، ص: 1047 وما بعدها، الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تخريج عبدالسلام عبدالشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ط1، ج:4، ص: 178 وما بعدها، الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م)، ط1، ج:4، ص: 585 وما بعدها، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد

ويذهب السائل (المستفتي) في العصور الغابرة بنفسه إلى المفتي في مجلسه العلميّ، أو في المسجد، أو يذهب إلى بيته، ويعرض عليه مسألته، ويقوم المفتي بالإجابة على سؤاله، أو قضيته وجهاً لوجه، وقد يكتب السائل سؤاله، ويبعثه إلى المفتي، وهو يجيب عليه كتابة أيضاً.

وفي عصرنا الحاضر تغيرت الحياة، وتغيرت معها عملية الفتوى والإفتاء من حيث عرض السؤال والإجابة عليه عن طريق الوسائل الحديثة عبر الأثير والفضائيات، وعبر شبكات التواصل الاجتماعي، وغيرها، فيوجه السائل سؤاله إلى المفتي من غير أن يكلف نفسه بالذهاب إليه، وهو يرد عليه مباشرة.

وإذا كانت الفتوى في العصور السابقة محصورة ومحبوسة بين المفتي والمستفتي، فقد اختلف الوضع في العصر الراهن، ولم تعد الفتوى محصورة بين الطرفينِ (المستفتي والمفتي)، بل أصبح بإمكان الآلاف والملايين من الناس أن يسمعوها، ويعيشوا تفاصيلها.

وقد انتشرت ظاهرة الإفتاء الفضائي عبر قنوات فضائية متعددة، وهذه الدراسة تركز على قنوات فضائية لها قاعدة جماهيرية واسعة، وتستضيف عدداً من المفتين المعروفين والمقبولين عموماً في الوسط الإسلامي والمجتمعات الإسلامية، وهي قناة: الرسالة، والمجد، واقرأ، والرحمة، إضافة إلى فتاوى البث المباشر من إذاعة القرآن الكريم بدولة قطر[1]، ومتابعة الفتاوى التي يصدرها عدد من المفتين في تلك القنوات، دفعت الباحث إلى تبني قراءة نقدية لها، والكلام هنا سيكون على الفتاوى التي حصل فيها إشكال علمي دون

الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ/ 1995م)، ط6، ص: 441 وما بعدها.

(1) صُممت استبانة خاصة للوصول إلى اختيار تلك القنوات، ووزعت على (1225) شخصاً بالمجتمع القطري، وهذه القنوات وإذاعة القرآن الكريم بالدوحة حصلت على أعلى درجة من بين مجموعة كبيرة من القنوات.

غيرها من الفتاوى التي وفق فيها أولئك المفتون بناءً على قواعد الإفتاء وأصولها المعروفة لدى أهل العلم المتخصص في هذا المجال، وهي الغالبة.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على مواطن الخلل، أو النقص في الفتاوى الفضائية من خلال رصد وتحليل عينة من تلك الفتاوى (600) فتوى.
2. إشعار أهل التخصص والمعنيين في هذا المجال (أساتذة، وطلاباً) بوجود حاجة علمية لمراجعة تلك الفتاوى.
3. تأكيد أنّ من يُفتي، ويباشر الإفتاء من أهل العلم –مهما كان مبلغه من العلم–فإنّه معرض للخطأ والسهو والنسيان، ومثلهم في ذلك كمثل بقية أهل العلم في تخصصات أخرى، ومن غير أن ينال تعرضهم لهذه العوارض من موقعهم العلمي والاجتماعي، وكلّ ما يدلّ عليه عبارة عن عدم الاستسلام المطلق لفتاويهم.

وتحقيق هذه الأهداف لا يتوقف على سرد البيان التفصيلي عن الشيخ المفتي، لذلك تم عرض نماذج من تلك الفتاوى من غير تصريح، أو تلميح بالقناة الفضائية، أو باسم هؤلاء المشايخ المتصدرين للفتوى وصناعتها، والعبرة بما قيل، وليس بمن قال في مثل هذه الدراسات التي تهدف تحليل المضمون ونقده.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على رصد مجموعة من الفتاوى الفضائية (600) فتوى بُثت في قناة: الرسالة، والمجد، واقرأ، والرحمة، وإذاعة القرآن الكريم بدولة قطر من عام (2010–2016)، وتم تسجيل الملاحظات على بعضها دون جميعها، وذلك لسببين:

السبب الأول: إنّ جملة كبيرة منها فتاوى سليمة وصائبة، والله أعلم.

السبب الثاني: تتكرر الملاحظات الواردة على تلك الفتاوى الواردة في هذه الدراسة في فتاوى أخرى، ولا حاجة إلى تكرارها.

سؤال الدراسة:

قد يعتقد بعض الناس، أو طلبة العلم خلو فتاوى هؤلاء المعروفين في مجال الفتاوى الفضائية من النقص، أو الخطأ، وقد يعتقد المفتي نفسه أنّ ما يقوله ويفتي فيه وبه صحيح وصواب، وأنه يلتزم بما دوَّنه الأصوليون والفقهاء من آداب وأحكام بهذا الشأن ساعة إصدار الفتاوى، وعليه فكان للدراسة السؤالان الآتيان:

1. ما أهم الإشكالات التي تعاني منها صناعة الإفتاء الفضائي؟

2.ما المقترح لمعالجة الإشكال الحاصل في تلك الفتاوى الفضائية قيد الدراسة؟

الدراسات السابقة:

ثمة عدد كبير من الدراسات المعاصرة في ترشيد الإفتاء بُعيد ظهور بعض الآثار السلبية لجوانبَ من الإفتاء غير المنضبط، ومن تلك الدراسات والكتب كتاب الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان: "الفتوى بين الانضباط والتسيب"، (ط:1408هـ/ 1988م)، فقد ذكر فيه مزالق يكثر أن تزل بها أقدام المتصدرين للفتوى من أهل العصر، ثم أردفه بحلول سماها "منهجاً معاصراً للفتوى"، وله كتاب: "موجبات تغير الفتوى في عصرنا" (من منشورات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ط1، 1428هـ/2007م)، وكتاب: "الفتاوى الشاذة: معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، وكيف نعالجها ونتوقاها" (دار الشروق، 2010)، بالإضافة إلى كتابه: "الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط" (المكتب الإسلامي، 1998)، وهناك مؤلفات أخرى لباحثين آخرين، ومنها:

– أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض (الدار البيضاء: مطبعة النجاح، ط1، 1416هـ/ 1996م).

– ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1428هـ/ 2007م).

– ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، عبد المجيد محمد السوسوة (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد العشرون، العدد الثاني والستون، 2005م).

– الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم (بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الرياض، ط1، 1428هـ/ 2007م).

– الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ/ 1976م).

– أصول الإفتاء وآدابه، محمد تقي العثماني الحنفي (دمشق: دار القلم، ط1، 1435هـ/ 2014م).

– فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار، سعد البريك. (مؤتمر الفتوى وضوابطها، التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430هـ/ 2009م).

– ضوابط الفتوى الفضائية، عبد الناصر أبو بصل [1]، وغيرها الكثير.

وهذه الدراسة تختلف عن تلكم الدراسات السابقة وغيرها من حيث دراسة نماذج من الفتاوى المباشرة التي بثت عبر قنوات فضائية معتمدة في السنوات القليلة الماضية (2010-2016)، وتم تسجيل ملاحظات عليها، وهذه الملاحظات لم تكن ملاحظات افتراضية، بل كانت واقعية ومباشرة.

(1) موقع المسلم، 2 رجب 1438هـ، http://almoslim.net/node/277978، استُعرض بتاريخ 23 جمادى الثانية 1438هـ.

منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي لرصد واقع حال صناعة الإفتاء الفضائي لعدد من القنوات الفضائية، كما تعتمد على المنهج النقدي لفحص تلك الفتاوى، وتسجيل ملاحظات عليها.

ولكي يحقق الباحث أهداف دراسته قام برصد أكثر من (600) فتوى صادرة من تلك القنوات، ومن إذاعة القرآن الكريم بالدوحة، ومن خلال الرصد والمتابعة وجد أنّ من بين تلك الفتاوى فتاوى لا غبار عليها، ولكن مع ذلك هناك فتاوى أخرى عليها ملاحظات، ومن هذه الملاحظات:

1. الاستدلال بالمختلف فيه، والخطأ في الاستدلال:

قد يستدل المفتي بدليل مختلف فيه -شديد الاختلاف-على الحكم الذي ساقه للمستفتي، فيستشهد بالمعنى المرجوح منه في محل الخلاف، ومثال ذلك سؤال السائلة: هل يجوز للحائض أن تتحصَّن بأذكار الصَّباح والمساء حتى ولو كانت آيات من القرآن؟

فكانت إجابة الشَّيخ المفتي: إذا كانت أذكار الصَّباح والمساء لا تشتمل على آيات قرآنية كآية الكرسي والمعوذات وسورة الإخلاص. فكونها حائضاً فهي متصفة بحدث أكبر، ولا يجوز لمن كان متصفاً بحدث أكبر أن يمسّ القرآن، أو أن يتلوه. لقول الله تعالى:﴿لا يَمسُّه إلاّ المطهَّرون﴾ (سورة الواقعة:79)، وبعض أهل العلم قال بجواز ذلك خشية أن تنسى ما كانت تحفظه.

والجواب على هذا: أنه طالما هي متصفة بحدث أكبر فلا يجوز لها أن تمسّ وتقرأ القرآن، سواء الحدث من الجنابة، أو من الحيض والنِّفاس. فمن لم يُجَوِّز لها القراءة لحدثها من الجنابة فينبغي ألاّ يُجَوِّز لها القراءة لحدثها من الحيض والنِّفاس، فأيّهما أولى بالرِّعاية:

احترام كتاب الله تعالى وتقديره ورعاية إكرامه وقداسته، أم رعاية كونها يُخشى عليها نسيان شيء من القرآن؟ فينبغي مراعاة كرامة واحترام وإجلال كتاب الله تعالى.

والملاحظة على الآية التي استدلَّ بها، أنها لا تنطبق على المسلم الجنب، أو المرأة الحائض، وهي محل خلاف قوي بين أهل العلم، وأنّ الراجح من أقوالهم في عود الضمير في: ﴿لا يَمسُّه﴾ عوده إلى الصُّحف التي بأيدي الملائكة، وفي هذا الصدد يبين الإمام ابن القيم (ت751) أنّ شيخه الإمام ابن تيمية (ت728) كان يرى أنّ المراد به الصُّحف التي بأيدي الملائكة، ويدلّ على ذلك أمور، منها:

– وصف القرآن الكريم بأنَّه مكنون:﴿إنَّه لقرآنٌ كريمٌ. في كتابٍ مكنونٍ. لا يَمسُّه إلاّ المطهرون﴾(سورة الواقعة: 77–79)، والمكنون هو المستور عن العيون، وهذا الوصف إنما ينطبق على الصحف التي بأيدي الملائكة.

– المراد بـ "المطهَّرون" الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسه إلاّ المتطهِّرون، كما قال تعالى:﴿إنَّ اللهَ يُحِبُّ التوابين ويُحِبُّ المتطهِّرين﴾(سورة البقرة: 222)، فالملائكة مطهَّرون، والمؤمنون متطهِّرون.

– هذا نظير الآية التي في سورة عبس:﴿فمن شاءَ ذَكَره. في صُحُفٍ مُكرَّمة. مرفوعة مطهّرة. بأيدي سفرة. كرامٍ بررة﴾ (سورة عبس: 12 – 16).

– الآية مكيَّة من سورة مكية، وطبيعة هذه السُّور أنها تتضمن تقرير التَّوحيد والنُّبوة والمعاد، وإثبات الصانع، والرَّد على الكفَّار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من مسألة جزئيّة عمليّة، كحكم مسّ المحدث المصحف[1] .

أمّا مسألة قراءة الحائض للقرآن دون مسّ المصحف فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى حرمة قراءتها للقرآن، وذهب المالكية إلى أنّ الحائض يجوز لها قراءة

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ/1996م)، ط3، ج:2، ص: 390.

القرآن في حال استرسال الدّم مطلقاً، كانت جنباً أم لا، خافت النِّسيان أم لا. وأما إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلاّ أن تخاف النِّسيان، وهذا هو المعتمد عندهم، لأنها قادرة على التطُّهر في هذه الحالة[1] .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز قراءة الحائض للقرآن، فقال: "وإنما تنازعوا في قراءة القرآن، وليس في منعها من القرآن سنّة أصلاً، فإنَّ قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»[2] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النِّساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرَّمة عليهنَّ كالصَّلاة، لكان هذا مما بيَّنه النَّبيُّ ﷺ لأمَّته، وتعلّمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى النّاس"[3].

ومثال ما أخطأ المفتي في الاستدلال عليه سؤال السائل: هل يجب على المرأة تغطية يديها ورجليها عند الخروج؟ وما نصيحتكم للاتي يتساهلن، أو يستثقلن ذلك؟

---

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ط2، ج:1، ص:293، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج:1، ص:174، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط1، ج:1، ص:290، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د. ط، ج:1، ص:147، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، 1404هـ/1427م)، ط2، ج:18، ص:321-322.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م)، ط2، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ج:1، ص:236، رقم الحديث (131)، قال الشيخ الألباني حديث منكر، الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج:1، ص:131.

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، د. ط، ج:26، ص: 191.

فكان جواب الشَّيخ المفتي: أمّا بالنِّسبة للقدمين فهما محل إجماع؛ يجب على المرأة أن تغطي قدميها عند الرِّجال الأجانب.

وأما بالنّسبة للكفّين فالأظهر من أقوال أهل العلم أنّه يجب على المرأة أن تغطي كفيها. وذلك لأنَّ النَّص قد جاء بأمر المرأة أن تغطي جميع بدنها، وجميع زينتها. وفي اليد من الزّينة ما يكون سبباً داعياً إلى تعلُّق القلب برؤية ما في اليد من وضاءتها وامتلائها، ونحو ذلك.

قول الشَّيخ: "أما بالنّسبة للقدمين فهما محل إجماع؛ يجب على المرأة أن تغطي قدميها عند الرّجال الأجانب" فيه نظر، فاستدلَّ بالإجماع على وجوب تغطية قدميها عند الرّجال، والمسألة لم يحصل فيها الإجماع، فقد نُقل عن الإمام أبي حنيفة في رواية القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزّينة، واستثنى ما ظهر منها ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور: 31)، والقدمان ظاهرتان، ومن جملة المستثنى من الحظر، فيُباح إبداؤهما[1].

2. فتاوى تحتاج إلى المراجعة:

وقد يخطئ المفتي في إجابته، ومثال ذلك في السؤال عن امرأة كانت كثيرة الأحلاف، ولا تعرف كم عددها، ولم تُكفر.

كان جواب الشيخ المفتي: ليس عليها شيء.

وكان الأجدر بالشيخ المفتي أن يبدأ بالحديث عن ظاهرة الإكثار من الحلف، وأنّ الإفراط في هذا التَّصرف مذموم شرعاً، وأقلّ درجة هذا الذَّم هو الكراهة، لأنَّ ذلك يدلُّ على الاستهانة به، وعدم احترامه، يقول الله تعالى:﴿ وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلافٍ مَهِينٍ﴾(سورة القلم: 10).

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ط2، ج:5، ص:122.

كما كان ينبغي أن يُفصِّل القول في المسألة، ويبيّن أنّ من حلف أيماناً متعددة (في الأيمان المنعقدة، وليس في أيمان اللغو، لأنها لا تنعقد، ولا كفارة فيها)، وحنث ولم يُكفّر عن شيء منها، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الأيمان على شيء واحد، فيقول مثلاً: والله لا آكل التُّفاح، ثمَّ يحنث ولا يُكفِّر، ثمَّ يعود فيحلف مرّة أخرى، فهنا تجب عليه كفارة واحدة(1).

الحالة الثانية: أن تكون الأيمان على أفعال متعددة، أو ترك أفعالٍ متعددة كقوله: والله لا أكتب المحاضرة، ولا أقود السَّيارة، ولا أجلس على الكرسيّ، ثمَّ يحنث في الجميع، فهنا، هل تجب عليه كفارة واحدة، أو ثلاث كفَّارات؟

ففي المسألة خلاف بين الفقهاء، وجمهورهم على القول بتعدُّد الكفارة، وهو الصَّحيح؛ لأنها أيمان على أفعال مختلفة، وكلّ يمينٍ في حكم يمينٍ مستقلَّة بنفسها (2).

كما كان ينبغي أن يبيّن حكم الحالة التي سئل عنها، وهي: إذا جهلت المرأة (أو أيّ مكلّف آخر) عدد الأيمان بيقين، ففي هذه الحالة تجتهد في تقديرها على وجه التَّقريب، ثمَّ تخرج كفارات على عددها التَّقريبي(3).

وفي مثال آخر ورد سؤال عن الفرق بين الواجب والسُّنة. فكانت إجابة الشَّيخ المفتي: الواجب فعله أفضل من السُّنة والمستحب.

(1) الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (دار العبيكان، 1413هـ/ 1993م)، ط1، ج:7، ص:97.

(2) ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ط1، ج: 15، ص: 170-171، التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/ 2009م)، ط1، ج:5، ص:262.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ط3، ج:3، ص:163؛ ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، ج:23، ص:145، 151.

وكان من الأهمية بمكان الإشارة إلى نقطة مهمَّة في حقيقة الواجب والسُّنة، وهي: أنَّ الواجب يُمدح ويؤجر فاعلُه، ويُذَّم تاركُه، والطلب الذي ثبت به طلب جازم، فلا يُقبل تركُه من حيث الأصل، بينما في السُّنة يُمدح فاعلُها، ولا يُذَّم تاركُها (تركاً جزئياً)، والطلب الذي ثبت بها طلب غير جازم.

وفي مثال آخر يسأل متصلٌ بالقناة الفضائية ويقول: عند قراءة الأذكار أقرأ المعوذات ثلاث مرّات مثلاً، هل أكرّر البسملة؟

فكان جواب الشيخ: ثبت في السُّنة قراءة المعوذات الثلاث في الصباح والمساء. والأقرب أنّه إذا بسمل للسورة الأولى لم يبسمل للثانية، فيكفي البسملة الأولى، وليس في ذلك نص، والله أعلم. وكذلك الاستعاذة.

مقدم البرنامج: وآية الكرسي؟ الشيخ: يستعيذ فيها، ولا يبسمل؛ لأنَّ البسملة خاصَّة بأوّل السُّورة.

والصَّواب في هذه المسألة أنّ القُرّاء اتفقوا على الإتيان بالبسملة في أولّ كلّ سورة ما عدا سورة براءة، أمَّا أجزاء السُّور في غير براءة فالقارئ مخيَّر فيها بين الإتيان والترك، يقول الإمام السيوطي (ت911) "وليحافظ على قراءة البسملة أول كلّ سورة غير براءة؛ لأنَّ أكثر العلماء على أنها آية، فإذا أخلَّ بها كان تاركاً لبعض الختمة عند الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استحبت له أيضاً، نصَّ عليه الشَّافعيّ فيما نقله العبادي"[1]، وفي الشاطبية:

ولا بُدَّ منها في ابتدائِكَ سُورَةً ... سواها في الأجزاء خَيَّرَ مَنْ تَلَا[2]

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (د.م، 1394هـ/ 1974م)، ط1، ج:1، ص:366.

(2) الشاطبي، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، متن الشاطبية = حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تحقيق محمد تميم الزعبي (دار الهدى، 1426هـ/2005م)، ط4، ص:9، وعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي، الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع (السوادي، 1412هـ/1992م)، ط4، ص:49.

هذا وقد يخطئ المفتي في تحديد ما يجب في زكاة الإبل، ففي سؤال سائل: عندي عشرون ناقة، هل فيها زكاة؟

فكان جواب الشَّيخ المفتي: الخمسة عليها خروف، والعشرة عليها خروفان، والخمسة عشر عليها ثلاثة، والعشرون عليها أربعة، وفي خمسٍ وعشرين ناقة بنت لبون.

فكان جواب الشيخ صحيحاً لو وقف عند سؤال السائل (عنده عشرون ناقة)، ولكن حينما زاد في التوضيح والبيان وقع في الخطأ (في خمسٍ وعشرين ناقة بنت لبون)، والصحيح تجب فيها بنت مخاض[1]، وهي بكرة صغيرة لها سنة، وتجب بنت لبون إذا كان العدد ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ناقة، وبنت لبون، هي ما تم لها سنتان[2]، والدليل على ذلك ما ورد عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، أنّ أنساً حدثه: أنَّ أبا بكر –رضي الله عنه– كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ «فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كلِّ خمس شاةٍ إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى»[3].

(1) وهذا هو الواجب، فإن لم يجد المزكي بنت المخاض أخرج ابن لبون.

(2) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م)، ط1، ص:157؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير (دار الفكر، د.ت)، ط1، ج:2، ص:172.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج:2، ص: 118، رقم الحديث (1454).

3. الغفلة، أو عدم التركيز على جزء مهمٍّ ومؤثِّر من السؤال:

ومثال آخر في هذا الصَّدد، سؤالُ مَن سأل عن نقض الوضوء بمس الفرج، فقال: مس الفرج بحائل وبدون حائل هل ينقض الوضوء؟

فكان جواب الشيخ المفتي: ورد في حديث بُسرة، وحديث أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[1] . وهو حديث ثابت صحيح، وبالتالي نقول: هذا من نواقض الوضوء.

قول الشَّيخ هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في الصَّحيح من مذهبهم، وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك، ولم يجعلوا ذلك من نواقض الوضوء.[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأظهر أيضاً أنَّ الوضوء من مسِّ الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلاّ بضعة منك؟»، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ"[3].

---

(1) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله (دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مس الفرج، ج:1، ص:330، رقم الحديث (481)، قال المحقق شعيب الأرنؤوط في الحكم على الحديث: صحيح لغيره.

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، 1412هـ/ 1992م)، ط3، ج:1، ص:299، النووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي)، د. ط، ج:1، ص:57، الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، 1421هـ)، ط1، ج:1، ص:38، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ط1، ج:1، ص: 296.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:21، ص: 241، يقول الشيخ الألباني في الحديث: "فيه إشارة لطيفة إلى أنّ المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة؛ لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحينئذ لا يشبه مسه مس العضو الآخر لأنه لا يقترن عادة بشهوة وهذا أمر بين كما ترى وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون: بأنّ المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول:

ولم يجب المفتي عن جزء مهمٍّ من السؤال، وهو مس الفرج مع وجود حائل، فمس الفرج قبلاً كان أو دبراً من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ولو كان الحائل شفافاً، لأنه لم يمس البشرة[1] ، وقد روى ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر، ولا حجاب فليتوضأ»[2] ، فأوجب الوضوء من المس بدون حائل، وبالمفهوم المخالف إذا كان مع حائلٍ فلا يوجب الوضوء.

وفي مثال آخر سألت امرأة، وقالت: عند زوجي مال قدره (500) دولار، لم يزكِّه من عدة سنوات، هل لي أن أخرج الزكاة منه؟

فكان جواب الشيخ المفتي: ينبغي لها أن تبذل له النَّصيحة، وتذكِّره وتبين له أنَّ الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فلو أنّ هذه المرأة رأت زوجها يلقي نفسه في النار، أو النار علقت بثوبه، فإنها تسعى لإطفاء هذه النار، فينبغي لها كذلك لإنقاذه من نار جهنم، فالله تعالى يقول: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾، ولم يقل: قُوا أنفُسَكم –فقط– بل: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم:6).

بأنّ المس بغير شهوة لا ينقض. وأمّا المس الشهوة فينقض بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين"، الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (دار الراية)، ط5، ص:103.

(1) العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ط1، ج:1، ص:141، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1999م)، ط1، ج:1، ص:187، البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ص:38.

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م)، ط2، ج:3، ص:401، رقم الحديث (1118)، قال المحقق: سنده حسن.

عليها أن تبذل له النصيحة بالرِّفق واللطف واللين، وبالأسلوب الحسن، فإن لم يستجب فلا بأس أن تدفع الزكاة عنه، لكن لابدَّ من إذنه، لأنّ الزكاة عبادة، وتحتاج إلى نية من صاحب المال، لابدَّ أن يأذن لها بأن تدفع الزكاة عنه، فإن لم يأذن لها فليس لها أن تدفع الزكاة عنه.

ومعلوم أنّ مما يشترط لوجوب الزكاة في النقد بلوغ النصاب، ومبلغ (500) دولار لا يتحقق به، فمقدار النصاب: (85) غراماً من الذهب، أو (595) غراماً من الفضة، والشيخ لم ينتبه لهذه الجزئية المهمة والمؤثرة في المسألة، وركَّز على أمر آخر على حساب هذا.

4. قد لا يفهم المفتي السؤال:

وقد لا يفهم المفتي المطلوب بالضبط من السؤال، فيرد حسب ما فهمه هو، فتأتي إجابته في موضوع آخر غير الموضوع المسئول عنه، فكان السؤال عن إيقاع الحيض، وهو أجاب عن رفعها، فالسؤال كان على النحو الآتي:

هل يجوز أن ترتب الطالبة أمورها باستعمال حبوب منع الحمل ليقع لها الحيض في أيام محددة في رمضان، لأنّ عندها امتحانات في هذه الأيام؟

فكان جواب الشيخ المفتي: المعلوم عند النِّساء أنها إن استعملت الحبوب، ثم انقطعت، فبعد أربعة أيام يأتيها الدم، فاستعمال حبوب منع الحيض –وإن كان الأمر جائزاً– بشرط ألاّ يكون هناك إضرار؛ لكن كبار العلماء يرون أنّ هذا الأمر قد يكون فيه ضرر للمرأة؛ لأنَّ عادة المرأة من حكمة الله تعالى، بأن يكون خروج هذا الدم من العافية للمرأة، فإذا حبسته ربما يضرها في مستقبل الأيام، لكن على العموم وإن كان الأفضل ألاّ تستخدم المرأة هذه الأدوية لمنع الحيض، لا من أجل رمضان، ولا من أجل اختبارات، وإنما تستسلم لأمر الله عزَّ وجل، شيء كتبه الله على بنات آدم، وحالها حال عائشة –

رضي الله عنها- وأمهات المؤمنين، لكن لو فعلت ذلك فليس عليها حرج شرعاً -إن شاء الله- إذا لم يكن هناك ضرر صحي في بدنها.

وكان على الشيخ أن ينتبه للسؤال الذي يتكلم عن إيقاع المانع بقصد رفع حكمٍ شرعيٍّ تكليفيٍّ عنها، وهو صوم رمضان، وهناك فرق بين رفع المانع عن الحكم الشّرعيّ للدخول تحت الحكم، وبين إيقاع المانع لمنع الحكم وللخروج من عهدة التكليف، فالمرأة التي تتناول حبوباً لمنع الدورة الشّهرية (الحيض) كي تتمكن من صيام رمضان، لأنّ الحيض مانع منه، فهذا ينطبق عليه جواب المفتي، فالأولى بها ألّا تتناول هذه الحبوب، ولا تكلّف نفسها بما لم تكلف به، وإن فعلتها فصومها صحيح، والله أعلم.

أمّا في حالة صناعة المانع كأن تتناول الحبوب لتحيض، والحيض مانع من الصوم، فهنا تتهرب المرأة من الالتزام بالصوم الواجب عليها، وتوجد العذر (الحيض)، وما تقوم به عبارة عن حيلة لإسقاط فرض الصيام عنها، وهذا لا يجوز، وقد دلّ الشرع على تحريم هذا النوع من التصرفات (محاولات إبطال مفعول السبب الشَّرعيّ)، فمن الأدلة النقلية على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (سورة القلم: 17)، فهذه الآية تضمنت الإخبار بعقاب الذين قصدوا الاحتيال لإسقاط حقّ المساكين من ثمرات مزرعتهم، وذلك بخروجهم في وقت لا يخرج فيه المساكين، فيحصدون ثمارها، فإذا جاء هؤلاء المساكين في الصباح لم يجدوا شيئاً،[1]، وقد عاقبهم الله تعالى على عزمهم على فعل ذلك، "فلما جاءوا جنتهم وجدوها مسودة قد أصابها ما يشبه الاحتراق، فلما رأوها بتلك الحالة علموا أنَّ ذلك أصابهم دون غيرهم لعزمهم على

(1) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، د. ط، ج:1، ص:289.

قطع ما كان ينتفع به الضعفاء من قومهم"[1]، كما أنّ هذا العمل مضادٌّ لقصد الشَّارع من جهة أنَّ السَّبب لما انعقد وحصل في الوجود صار مقتضياً شرعاً لمسبّبه، لكنه توقف على عدم المانع، فصار هذا العمل في رفع حكم السَّبب مضادّاً لقصد الشَّارع في وضعه السَّبب سبباً، ومضادة قصد الشَّارع باطلة، فهذا العمل باطل، والله أعلم[2].

5. التباس الأمر على المفتي:

قد يلتبس الأمر المسؤول عنه بشيء آخر عند المفتي، فيخلط هذا بذاك، فسُئل أحدهم ما حكم رفع البصر إلى السَّماء أثناء الصلاة؟

فأجاب المفتي بقوله: كثير من أهل العلم جعلوا من مكروهات الصلاة أن يرفع المصلي بصره إلى السَّماء، ورسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وأنّه يُخشى أن يحول رأسه إلى رأس حمار، فلا ينبغي له أن يرفع نظره إلى السَّماء، بل يكون على جانب من الخشوع والخضوع، والتذلل لله ربِّ العالمين في صلاته.

فالتبس على الشَّيخ مسألة رفع البصر إلى السَّماء أثناء الصلاة بمسألة رفع المأموم رأسه من السُّجود قبل أن يرفعه الإمام، فإنّ قول الشيخ المفتي: "... وأنّه يُخشى أن يحول رأسه إلى رأس حمار" هذا ورد في شأن المأموم الذي رفع رأسه من السُّجود قبل الإمام، ونصُّ الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أمّا يخشى أحدكم –

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (الدار التونسية، 1984م) د.ط، ج:29، ص:80.

(2) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:214، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (القاهرة: دار الحديث، 1422هـ/2002م)، د. ط، ج:3، ص: 180-188.

أو: لا يخشى أحدكم –إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار» [1].

أمَّا حديث رفع البصر إلى السَّماء أثناء الصَّلاة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبيّ ﷺ: «ما بال أقوامٍ يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في صلاتهم»، فاشتدَّ قوله في ذلك، حتّى قال: «ليَنتهُنَّ عن ذلك، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم»[2]، وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليَنتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في الصَّلاة، أو لا تَرجع إليهم»[3]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليَنتهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء، أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم»[4].

قال النوويّ (ت676هـ): "فيه النهيُّ الأكيد، والوعيد الشَّديد في ذلك، وقد نُقل الإجماع في النهيّ عن ذلك، قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السَّماء في الدُّعاء في غير الصَّلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا لأنَّ السَّماء قبلة الدُّعاء، كما أنَّ الكعبة قبلة الصَّلاة، ولا يُنكر رفع الأبصار إليها، كما لا يُكره رفع اليد، قال الله تعالى:﴿ وفي السَّماء رزقُكُم وما تُوعدونَ ﴾(سورة الذاريات:22)"[5].

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ج:1، ص:140، رقم الحديث (691).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السَّماء في الصلاة، ج:1، ص:150.

(3) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د. ط، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السَّماء في الصلاة، ج:1، ص:321، رقم الحديث (428).

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهيّ عن رفع البصر إلى السَّماء في الصلاة، ج:1، ص:321، رقم الحديث (429).

(5) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط2، ج:4، ص:152.

6. ترك الاستفصال (طلب التفصيل):

ظواهر الأمور والوقائع والأحداث قد تتشابه، فهذا الشيء يُشبه ذلك من حيث الصورة الخارجية، والبحث عن حقيقة الشيء والوقوف عندها أمر مطلوب شرعاً ليتمكن المجتهد، أو المفتي، أو القاضي من استنباط، أو إصدار حكم مناسب للتصرف، أو الواقعة قيد السؤال، بهدف تنزيل الحكم في مناطه الصحيح، لذلك جاء استفسار النبيّ ﷺ في تلك الحالات التي تتداخل صورتها الخارجية، للوصول بذلك إلى حقيقة الموضوع، ومن ذلك استفصاله ﷺ في قصَّة ماعز بن مالك، فقد أخرج الشَّيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسولَ الله، إنِّي زنيت. فأعرض عنه، حتَّى ردَّد عليه أربع مرّاتٍ، فلمَّا شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النَّبيُّ ﷺ فقال: أبِكَ جنونٌ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنتَ؟ قال: نعم. فقال النَّبيُّ ﷺ: اذهبوا به فارجموه» (1)، وغيرها الكثير.

لذلك يتعين على المفتي الاستفصال عن كلِّ ما يُغيِّر الفتوى من حكمٍ إلى حكمٍ آخر.

ومن خلال رصد مجموعة من تلك الفتاوى تبيَّن أنّ المفتي قد لا يستفصل فيما يجب الاستفصال عنه، ومثال ذلك سؤال أحدهم قائلاً: عندي قطعة أرض مباني، هل أخرج عليها زكاة؟

فجاء جواب المفتي كالآتي: لو اشتريت قطعة أرض لتبنيها لنفسك، أو لتؤجرها بعد البناء فلا زكاة فيها. أما لو كنت اشتريتها لتبيعها؛ فأنت تعدها للتجارة، فعليك هنا زكاة عروض التجارة.

على هذه الفتوى الاعتراضان الآتيان:

(1) البخاري، محمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، 1407هـ/1986م)، د. ط، كتاب الرجم، باب لا يرجم المجنون، ولا المجنونة، ج:4، ص:178، رقم الحديث (6815).

أولاً: لم يستفسر من السائل نيته في تملكه الأرض، ولا يغني عن الاستفسار ذكر حالتين فقط، لأنَّ الاحتمالات أكثر من ذلك.

ثانياً: جعلُه الأرض المكتسبة للبيع مساوية لنية التجارة، وليس ذلك بلازم كما سيأتي بيانه.

فالأحوال التي يمكن للسائل أن ينويها في تملكه كثيرة، وأحكامها مختلفة، ومن ألصقها بالموضوع:

– العقار إذا تملكه الإنسان بنية التجارة، فإنَّه تجب فيه الزكاة عند عامة العلماء، والمقصود بنية التجارة أن ينوي تملك العقار للتكسب والتربح منه، قال المرداوي (ت 885): "معنى نية التجارة: أن يقصد التكسب به بالاعتياض عنه"[1]، ومنه يعلم أنَّه ليس كلُّ بيع للأرض والعقار يُعدُّ تجارة، فقد يبيع الشخص أرضه لضائقة مالية، أو تخلصاً منها، أو لعدم رغبته فيها.

– وإذا تملك أرضاً من أجل القنية والادخار فلا زكاة فيها، لقول النبي ﷺ:» ليس على المسلم في فرسه ولا غلامه صدقة» [2]، قال النووي (ت 676): "هذا الحديث أصل في أنّ أموال القنية لا زكاة فيها... وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف"[3]، وقال الكفوي (ت 1094): "القنية: هي اسم لما يُقتنى أي: يُدخر، ويتخذ رأس مال زيادة على الكفاية"[4].

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط2، ج:3، ص:154.

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ج:2، ص:120، رقم الحديث (1463).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج:7، ص:55.

(4) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، د. ط، ص:734.

واستثنى أكثر أهل العلم من اشترى العقار ونحوه ليفر به من الزكاة، قال المرداوي: "ومن أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة، فقيل: يزكي قيمته ... وهو الصواب، معاملة له بضد مقصوده، كالفارِّ من الزكاة"[1].

– إذا اشترى الأرض ولم يحدِّد نيته فيما سيصنعه بها؛ هل سينوي فيها القنية والاستعمال الشخصي، أم الاستثمار، أم التجارة... فإنّه لا زكاة فيها بقاءً على الأصل أنَّه لا زكاة على العقار المتخذ للقُّنية. قال القرافي: "فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية؛ لأنّه الأصل فيها"[2].

وكذا إن كانت له أرض بنيَّة التجارة، ثم غيَّر نيته أثناء الحول إلى الاستعمال والقنية، أو تأجيرها، فلا زكاة فيها، قال النووي:" لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده؛ فإنّه يصير قنية بالاتفاق"[3].

– وإذا تملك عقاراً بنيّة القنية، ونوى تبعاً أنّه إن عرض عليه ربح باعه؛ فلا زكاة عليه.

7. عدم توجيه المستفتي للأفضل:

تحدث العلماء عن قاعدة مهمة، وهي: "الخروج من الخلاف مستحب"[4]، وأبرأ للذمّة كلّما أمكن ذلك وتيسّر، لا سيما إذا كان المكلّف لم يُقدم على الفعل بعد، فإن

(1) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع على كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ/2003م)، ط1، ج:4، ص:206.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1، ج:3، ص:18.

(3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (دار الفكر)، د. ط، ج:6، ص:49.

(4) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1990م)، ط1، ص:136، ومثال ذلك خلاف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه من الرأس، فقد ذهب بعضهم إلى أنّ الواجب مسح بعض الرأس، وهذا يتحقق بمسح شعرات منه، وبعضهم ذهب إلى أنّ الواجب هو مسح ربع الرأس، وبعض آخر ذهب إلى أنّ الواجب هو مسح جميع الرأس، فمن مسح جميع رأسه فقد خرج من الخلالف الدائر بينهم، ووضوؤه

أقدم عليه وفعله فهنا تتدخل قاعدة أخرى، وهي قاعدة "مراعاة الخلاف"[1] التي ذهب إليها المذاهب الفقهية، والمالكية أكثرهم عملاً بها[2]، ومنهم الإمام الشاطبي[3].

وفي مسألة النّذر هناك خلاف بين الفقهاء في: هل يجوز للناذر أن يأكل من نذره؟ فمنهم من ذهب إلى القول بعدم الجواز، ومنهم من أجاز الأكل منه مطلقاً إذا لم يُعَيِّنْه، ولم يُسَمِّه للمساكين، فإذا حدّده للمساكين فلا يجوز له [4].

وفي هذا الموضوع تسأل السائلة: هل يجوز أن نأكل من النَّذر؟

الشَّيخ المفتي: ماذا قلتِ في النَّذر؟

السَّائلة: نذر زوجي أن يذبح لله إن شفاه الله.

الشَّيخ: هل قال للفقراء والمساكين؟

السَّائلة: لم يقل ذلك.

الشَّيخ: نأكل منه، ولا نأكله، أي نأكل منه قدراً قليلاً. واتركوا معظمه للفقراء والمساكين.

فالأولى بالشَّيخ أن يوجهها إلى توزيع الذبيحة على الفقراء والمساكين، ولا يأكلون منها، خروجاً من الخلاف الدائر بين الفقهاء، ذلك لأنّ القائلين بعدم جواز أكل الناذر منها لهم ما يؤيّد وجهة نظرهم بقوة، وليس هذا فحسب، بل يرتبون الضَّمان على

صحيح عند الجميع، وهو الأمر المستحب، بينما من مسح ربع رأسه فوضوؤه صحيح عند من يرى مسح بعض الرأس وربعه، دون من يرى مسح جميعه.

(1) يُقصد بهذه القاعدة: إعمال دليلين مختلفين في إفادة الحكم الشرعي. الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من العلماء، وإشراف محمد حجي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ط1، ج:3، ص:388.

(2) شقرون، محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ط1، ص:46 وما بعدها.

(3) الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:147.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج:2، ص:90.

الآكل منها، فهذا ابن حجر الهيتمي (ت 974) يقول: "ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً؛ لأنَّه كجزاء الصيد وغيره من جبران الحج"[1]، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: "ما كان من جزاء صيد، أو نسك، أو نذر للمساكين، فإنّه لا يأكل منه"[2]، ويقول صاحب المهذب الشيرازي (ت476): "وإن كان نذر مجازاة كالنذر لشفاء المريض، وقدوم الغائب لم يجز أن يأكل منه، لأنه جزاء، فلم يجز أن يأكل منه كجزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه. وفي ضمانه ثلاثة أوجه: (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي. (والثاني) يلزمه مثله من اللحم؛ لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله، فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله. (والثالث) يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله ويشارك في ذبحه"[3].

ومثال آخر في ترك المفتي الاستفضال في المسألة ما ورد في سؤال أحد المتصلين بالقناة، وهو يسأل قائلاً: ما حكم النَّوم بعد صلاة الفجر، خاصَّة وأني أزاول عملي بعد الظهر؟

فكان جواب الشَّيخ المفتي: النَّوم بعد الفجر ليس فيه شيء، نحبُّ أن نعرف: ما هو الإشكال عنده؟ طالما أنَّه استيقظ لصلاة الفجر، وصلَّى صلاته، فإن أراد أن ينام إلى الظهر فلا شيء عليه، لكن إن كان يترتب على نومه أنّه يضيع وقته، أو عمله، فهذا لا شك أنّ وراءه محاسباً يحاسبه، وهو صاحب العمل.

(1) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1357هـ/1983م)، د. ط، ج:9، ص:363.

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، ط1، ج:3، ص:176.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية)، د. ط، ج:1، ص:437.

نعم، في النّوم بعد صلاة الفجر بعدما صلّى المسلم هذه الصلاة لم يرد نصٌّ شرعيٌّ صريح يمنع ذلك، فهو باق على الأصل، وهو الإباحة، ولكنّ هناك ترغيباً شرعيّاً في إحياء هذا الوقت إلى شروق الشّمس، فكان من هدي النبيّ ﷺ وأصحابه أنّهم إذا صلّوا الفجر جلسوا في مصلاهم حتى تطلع الشّمس، كما ثبت في حديث عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً «كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلّي فيه الصبح، أو الغداة، حتى تطلع الشّمس، فإذا طلعت الشّمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم»[1]

كما أنَّ النبي ﷺ سأل ربَّه أن يبارك لأمَّته في بكورها، كما في حديث صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهمّ بارك لأمَّتي في بكورها» [2].

والخلاصة فإنّ الأولى بالإنسان أن يعمّر هذا الوقت بالنافع، والطيب من الأقوال والأعمال، وإن نام فيه ليتقوَّى على عمله فلا بأس، ولكن في الحالة التي سأل عنها السائل فإنَّه يزاول عمله في وقت متأخر من النَّهار، وبإمكانه أن ينام بعد شروق الشَّمس، وعليه فإنّ إرشاده إلى ذلك كان هو الأفضل.

وفي سؤال آخر موجّه للشَّيخ المفتي: هل يجوز تسمية طفلة باسم راما؟

كان جواب الشَّيخ المفتي: وإن سمعت أنّه اسم إله في الهند [3]، ولا أعلم هذا، لكن إذا كان صحيحاً أنّه اسم إله؛ فليس معناه أنّ الاسم محرّم.

(1) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، ج:1، ص:463، رقم الحديث (670).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ /1975م)، ط2، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، ج:3، ص:509، رقم الحديث (1212)، والحديث صححه الشيخ الألباني، محمد ناصرالدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج:3، ص:212.

(3) وهو إله الهندوس الأشهر، ورفع محامٍ هندي دعوى في المحكمة لرفع مكانة المرأة في بلده، والمدعى عليه فيها هو "الإله راما" لأنه لم يكن عادلاً مع زوجته "سيتا". https://arabi21.com/story تاريخ 11 فبراير 2016.

هذا هو جوابه من غير توجيه منه وإرشاد إلى بديل آخر أفضل منه كأسماء أمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، والنّساء المؤمنات الأوائل، على أنّ التسمّي بهذه الأسماء فيه الدلالة على التَّمسك بهُوية هذه الأمَّة، وإشعار بآنّ آخر هذه الأمَّة امتداد لأولها، وأنّهم سائرون على منهج أولئك الصالحين والصالحات عليهم رضوان الله ورحمته.

على أنّ في التشريع حث على التسمّي ببعض الأسماء مثل عبدالله وعبدالرحمن، وزينب وجويرية، ففي صحيح مسلم «إنّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن»[1]، وأنّ النبيّ ﷺ نهى عن التسمية ببعض الأسماء[2]، وقد غيّر بعض الأسماء[3]، ثمّ إنّ التسمّي بهذا الاسم —وهو اسم للآلهة عند الهندوس– يحمل في طياته نوعاً من التعظيم والترويج لهذه الآلهة، وهو أمر محرَّم شرعاً، وبناء على ما سبق؛ فإنّ حكم التَّسمية باسم "راما" بعد معرفة ما يحيط بهذا الاسم من إشكالات سيكون كالحكم للتسمية باسم اللات والعزى ومناة، أي يكون حراماً، لذلك يجب تجنب التَّسمية به.

وفي سؤال آخر للشيخ المفتي، عن جواز استخدام "باي" للتوديع، يقول الشَّيخ المفتي: الأصل في الأشياء الإباحة، إذا كان الأمر دارجاً، ولو لم يكن غير عربيّ.

وكان الأولى أن يكون جواب المفتي كالآتي: شعيرة من شعائر المسلمين التي يتميزون بها عن غيرهم تحيتهم فيما بينهم، وقد رتب الإسلام على فعلها الثواب، وجعلها حقاً من حقوق المسلم على أخيه، وتحولت هذه التحية من مجرد عادة إلى عملٍ يفعله

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب، ج:3، ص:1682، رقم الحديث (2132).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، ج:3، ص:1685، رقم الحديث (2136).

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، ج:3، ص: 1687، رقم الحديث (2139، 2140).

العبد تقرباً إلى الله تعالى، واستجابة لرسوله ﷺ، وأكمل هذه التحية: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأقلّها: السَّلام عليكم.

وهذه التحية الشاملة لهذه الخيرات (السَّلام، والرَّحمة، والبركة)، وما حاجة الإنسان إليها، لا تحية تحلّ محلها وتؤتي ثمارها، ولذلك لا مبرّر عن العدول عنها إلى غيرها، ولهذا اختارها الله لعباده، وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا، وفي دار السَّلام.

ومن المعلوم أنّ الأمر لا يختلف عند التَّوديع، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثمَّ إذا قام فليسلم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة» [1]، وإن استعمل غيرها فليستعمل الألفاظ الأخرى التي يقترب معناها منها، مثل: في حفظ الله، في رعاية الله، في أمان الله، وأستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم أعمالك.

8. عدم المعرفة بالواقع:

أرجع الإمام أحمد –رحمه الله–أساسيات خصال المفتي إلى خمسة أمور، ذكرها الإمام ابن القيم، وهي: النِّية، والعلم والحلم والوقار والسَّكينة، والمعرفة بالموضوع، وأن يملك الكفاية فيما يحتاجه، ومعرفة بالنَّاس [2].

وكلامنا هنا منصبّ على الخصلة الأخيرة التي ذكرها الإمام، وهي معرفة المفتي بالناس، وهذه إشارة واضحة إلى الإلمام بالواقع الذي يعيشه السَّائل المستفتي، كي لا يُفْسِد

(1) الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج:6، ص:2706، رقم الحديث (2706)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(2) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، ط1، ج:4، ص:152.

أكثر مما يصلح، لأنه بالإمكان أن يصوِّر له الحقّ في صورة الباطل، ويصوِّر له الباطل في صورة الحقّ [1]، ولا يمكن الاعتماد على ظواهر المصطلحات من غير تأكيد مضمونها.

ومن القضايا التي لم يكن المفتي فيها مطلعاً على الواقع المذهبي في بلد السائل؛ ما ورد من أحد المتصلين بالقناة وهو من ليبيا، حيث قال: عندنا إمام يُصرُّ على القنوت في صلاة الصُّبح سرّاً، ما حكم الصلاة خلفه؟

فكانت إجابة الشَّيخ المفتي: تجوز الصَّلاة خلفه، والقنوت في كلّ صلاة فجر هو قول الشَّافعية، وكونه يجهر، أو يسر فالجهر على سبيل الاستحباب، فإن ترك الجهر به فلا حرج في ذلك.

معلوم أنّ المذهب الفقهي في ليبيا هو مذهب المالكية، والمالكية يرون استحباب القنوت في الصبح على المشهور من مذهبهم، بل إنّ ابن سحنون (ت 256) منهم وغيره ذهبوا إلى سنيته، والإسرار به هو المقرر على المشهور، وعللوا الإسرار به بأنَّه دعاء، والدُّعاء يُندَبُ الإسرار به تجنباً للرياء، ومن النصوص التي تؤكِّد هذا في المذهب ما ورد في مواهب الجليل "القنوت مستحب في صلاة الصبح، وهذا هو المشهور، وقال ابن سحنون: سُنَّة... نقل بعضهم عن اللخمي أنَّه ذكر أنَّه سُنَّة، وقوله: سِرّاً، يعني أنَّ المطلوب في القنوت الإسرار به" [2]، وفي الشرح الكبير للشيخ الدّردير: "وإنما نُدب الإسرار به لأنّه دعاء، وهو يُندب الإسرار به حذراً من الرِّياء"[3]. وقول المفتي بأنّ القنوت في صلاة الفجر مذهب الشافعية دون الإشارة إلى مذهب المالكية وهو في بلدٍ انتشر فيه مذهب الإمام مالك؛ قد يوحي إلى السائل بأنّ الإمام في صنعه هذا يخالف مذهب أهل البلد، وقد يحمل ذلك

(1) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، ج:4، ص:204، وله كلام قريب من هذا في ج:4، ص:229-230، ج:1، ص: 87-88.

(2) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج:1، ص:539.

(3) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج:1، ص:248.

السائلَ للتعامل الخشن مع إمام المسجد والدخول معه في جدل يُكره على أقل التقدير وقوعه في المساجد.

فكان الأجدر به أن يقول: مذهبان من المذاهب الفقهية المعتبرة وهما المذهب المالكي والشافعي قالا بالقنوت في صلاة الفجر، ومذهب ليبيا الفقهي هو مذهب المالكية، فالإمام الذي ورد السؤال عن صلاته كان يصلي على مذهب أهل بلده، ولم يخالف، وهناك مذهبان آخران من المذاهب الفقهية المعتبرة ذهبا إلى خلاف ذلك، وهم الحنفية والحنابلة فلم يريا القنوت في صلاة الفجر [1]، وأيضاً كان على المفتي توجيه السائل إلى ضرورة متابعة الإمام الملتزم بمذهب البلد لما في ذلك من المحافظة على وحدة الصف والكلمة.

9. عدم موافقة الجواب للسؤال:

في سؤال آخر من إحدى النِّساء، وهي تسأل عن حكم النَّظر إلى مقدِّمي البرامج في القنوات الفضائية، وتقول: إذا استمعت للأخبار، أو لبرنامج على الفضائيات، وأنظر للمتحدِّث، فهل هذا حرام، ويجب أن أغض بصري؟

فكان جواب الشَّيخ المفتي: بالنِّسبة للمقدِّم لم يحدث بينك وبينه حديث، ولا اشتهاء فلا حرج، أمّا إن كان المقدم امرأة متبرجة فلا يجوز النظر إليها، ونكتفي بالصوت.

فمعلوم أنّ السائل كان امرأة، فجوابه كان غير موافق للسؤال، فهي تسأل عن نظر المرأة للرجال المقدمين للبرامج، فقوله: "إن كان المقدم امرأة متبرجة فلا يجوز النظر إليها ونكتفي بالصوت" يصلح إذا كان المشاهد هو الرجل، أمَّا إذا كان امرأة، وهي تنظر

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ط1، ج:1، ص:55، ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ج:1، ص:415.

إلى مقدمة برامج فلا إشكال في ذلك ويجوز لها، فكشف المقدمة رأسها ورقبتها وكتفها أمام امرأة أخرى جائزة، وكل ذلك محرم أمام المشاهد الرجال.

فكان حرياً بالمفتي أن يفصّل أكثر في حكم نظر المرأة للرجال، ويقول: بالاتفاق بين الفقهاء لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى ما بين سُرّة الرَّجل وركبتيه، سواء كان الرَّجل ظهر بحقيقته (بجسده) مشاهداً، أو ظهر على شاشة التلفاز، أو الأجهزة الإلكترونية، ويجوز لها أن تنظر إليه فيما عدا منطقة العورة إذا أمنت من الفتنة، وكان نظراً عاماً من غير تلذذ، ولا شهوة، ولا قصد الفتنة، ولا خشية الفتنة، وكان هناك مبرر مقبول شرعاً (قضاء حاجة، التعليم، حضور صلاة الجماعة، وصلاة العيدين، ومتابعة برامج مفيدة دينية أو دنيوية، أو أي أمر مباح آخر)، وهذا هو المستثنى من النَّص القرآنيّ، أو بالنَّص القرآنيّ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (سورة النور:31)، فكلمة "مِن" المراد منها التَّبعيض، وما ورد على سبيل الاستثناء لا يتوسع فيه[1]، وإلاّ تحولت الحالة الاستثنائية إلى الحالة الأصلية، وهذا قلب لميزان الشَّرع وأحكامه، وهو أمر محرم ومحظور.

وهناك حالات تدلّ على أنَّه حصل نوع من الفتنة والافتتان، فإذا بإحداهنّ تقول: يا محْلَى الشَّيخ، يا عيون الشَّيخ، يا جمال الشَّيخ، وأخرى تقول: الشَّيخ الفلاني أجمل، وثالثة تقول: عيون الشَّيخ الفلاني لونها كذا، أو غير ذلك، ففي هذه الحالات لا يجوز النظر، وتكتفي بالصوت والاستماع إليهم. [2]

(1) الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، 1417هـ/1996م)، ط1، ص: 107.

(2) صقر، شحاتة محمد، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة) مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار (البحيرة: دار الفرقان للتراث)، د.ط، ج:2، ص:493.

وقد لا يكون جواب المفتي وارداً على ما سأله السائل، أو محقِّقاً لما يرومه، ففي سؤال عن العمل بالأحاديث الضَّعيفة، يقول السائل: هل يجوز العمل بالأحاديث الضَّعيفة، الصَّحيحة المعنى؟

فجاءت إجابة الشَّيخ المفتي: يجوز العمل بها في العبادات التي لها أصل، ولا يجوز تخصيص عبادة بها.

وهذه الإجابة هي إجابة لجزئيَّةٍ فقهيَّةٍ في باب فقهيّ، أمّا العمل بها في فضائل الأعمال، وآراء الفقهاء الآخرين فيها كلّ؛ ذلك لم يرد شيء عنها، فضلاً عن أنّ إجابته مربكة للسائل، فما قاله غير مفهوم للسائل، ولا لغيره، وكان من المفترض أن يقول: لا يجوز العمل بالحديث الضَّعيف في العبادات والمعتقدات، وفي كلّ ما يشرع حكماً شرعيّاً، ولكن في مسألة العمل بالأحاديث الضَّعيفة في فضائل الأعمال فقد اختلفت أقوال المحدثين والفقهاء قديماً وحديثاً في العمل بها، فمنهم من لم ير العمل بها مطلقاً، ومنهم من رأى العمل بها في فضائل الأعمال فقط، فيما لا يحل شيئاً، أو يحرمه، وفيما لا يتعلق بأمور العقيدة، وبشروط ثلاثة وهي:

الشرط الأول: ألاّ يكون ضعفه شديداً.

والشرط الثاني: أن يكون له أصل، أي يدخل ضمن كليَّة من كليّات الشَّريعة [1].

والشرط الثالث: ألاّ يعتقد عند العمل به أنَّه ثابت وسنة عن الرَّسول ﷺ.

والرأي الثاني –عند التَّطبيق أي بمراعاة الشّروط الواردة– يعود إلى الرأي الأول، على أنَّ تطبيقها يحتاج إلى من له إلمام كبير بعلوم الحديث، وبعلم الرجال، والعلل وغيرها، لأنَّه مَن يستطيع أن يحدِّد درجة الضّعف، هل هي شديدة، أم لا غيرُ المحدِّث،

(1) المكي، محمد بن علان الصديقي الشافعي، الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (جمعية النشر والتأليف الأزهرية)، د. ط، ج:1، ص:83–84، والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (الرياض: دار المعارف، 1412هـ/ 1992م)، ط1، ج:12، ص:452.

فلا يمكن أن نقول للناس: اذهبوا واعملوا بالحديث الضَّعيف إذا لم يكن ضعفه شديداً، ودخل ضمن أصل من أصول الشَّريعة، ثم إنّ مسألة الترغيب والترهيب يكفي فيها الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله ﷺ، يقول الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: "الأخبار الصّحاح من رواية الثّقات، وأهل القناعة أكثر من أن يضطّر إلى نقل من ليس بثقة، ولا مقنع، ولا أحسب كثيراً ممّن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضّعاف، والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضّعف، إلاّ أنّ الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التّكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد، ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق؛ فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمّى جاهلاً أولى من أن ينسب إلى علم"[1]، ويقول الشيخ الألباني –رحمه الله– بهذا الصدد: "ومن المؤسف أن نرى كثيراً من العلماء فضلاً عن العامة متساهلين بهذه الشّروط، فهم يعملون بالحديث دون أن يعرفوا صحته من ضعفه، وإذا عرفوا ضعفه لم يعرفوا مقداره، وهل هو يسير، أو شديد يمنع العمل به؟ ثمَّ هم يشهرون العمل به كما لو كان حديثاً صحيحاً، ولذلك كثرت العبادات التي لا تصح بين المسلمين، وصرفتهم عن العبادات الصَّحيحة التي وردت بالأسانيد"[2].

وفي سؤال آخر عن الحكمة في قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة أيام، كان جواب الشّيخ المفتي: لأنّه دخل الإسلام عن قناعة، وموقن بمقتضى لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، فحينما أصبح من المسلمين أصبح حكمه حكم المسلمين، فأي مرتد من المسلمين فحكمه القتل.

فكان الأحرى بالشَّيخ المفتي أن يوضح متى يقتل المرتد، ويتحدث عن أثر الرِّدة على دين المجتمع، وأنّ ردته تعني الخروج على النظام العام، والكفر بأعظم مقدّس للدولة وللمسلمين، وأنّ الإسلام يتعامل مع الفساد ومادته بحزم وصرامة، ولا يعرف التَّساهل في

(1) مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1، ج:1، ص:28.
(2) الألباني، تمام المنة، ص: 36.

ذلك، لأنّ الفساد إذا حصل فإنّه ينتشر كانتشار النّار في الهشيم، وأنّ أثره يتجاوز الشّخص الفاسد، وقضية الإيمان والكفر ليس أمراً سهلاً يمكن للإنسان أن يؤمن، أو يكفر متى شاء، فله ذلك قبل دخول الإسلام، ولكن ساعة ما يدخل الإسلام فليس له الخروج منه، لأنّ ذلك يبعث على ضرب النّظام العام، والسكوت عن اختراق أهمّ شيء في الدولة؛ يفتح الطريق بكلِّ سهولة أمام ارتكاب مخالفات أخرى، وعادة يسعى المرتد أن يُغرِّر بغيره، ويزين لهن الكفر لا سيما مع الضُّعفاء والبُسطاء من النَّاس، قال تعالى:﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة آل عمران: 72)، كما يحاول أن يشكِّل جماعات وعصابات مناوئة ومعارضة للدولة، وبالسّكوت على هذا الارتداد يضعف هيبة الدولة، ويحدث الشرخ الفكريّ فالاجتماعيّ في جسد الأمة، ويؤول الأمر إلى نشوب حروب أهلية دموية، تعرف بدايتها، ولكن لا تعرف نهايتها.

ثمّ يشرح المفتي فلسفة العقاب في الإسلام، وأنّه يتناسب وحجم الجريمة، وأنّ المرتد لا يقتل مباشرة بعد ارتداده، وإنما يمهل، ويجلس معه العلماء والخبراء بالإسلام ليستمعوا إليه، وليدفعوا عنه الشبهات التي أدت إلى ما وصل إليه، وأنّ هناك محاكمة عادلة، ثمّ يتمّ التأكيد من أهلية المرتد وسلامته من موانع التَّكليف، ومن جهة أخرى ليس كلّ واحد له السُّلطة على إصدار الأمر العقابيّ وتنفيذه، وإنما الدّولة وأجهزتها الشّرعية العقابية تتولى الإشراف على هذه القضية بدءاً وانتهاءً، ثمّ لو لم يكن هناك عقاب عادل لاتخذ المناوئون للإسلام وأهله دخولهم في الإسلام ذريعة للوصول إلى البيت الإسلاميّ، والاطلاع على أسرار الدولة، على أنّ هناك من العلماء من فرّق بين مرتد داعٍ إلى بدعته وردته، وبين آخر غير قادر على فعل ذلك، فقالوا بقتل الأول، وحبس الثاني ومنع شره، وغير ذلك.

10. مداخل الإجابات تقضي عليها:

البدء بمقدمةٍ تمهّد للحديث عن حكم قضية السائل وسؤاله أمرٌ محمود مطلوب، يساعد المستفتي على فهم الحكم، ويزيده اطمئناناً واستسلاماً، ولكن شريطة أن يكون

ذلك المدخل بقدر الحاجة، ولا يتجاوزها، فيتحول إلى الأصل والأساس في الموضوع على حساب القضية المسئول عنها. ومن خلال ملاحظة الفتاوى الفضائية المباشرة شوهد بدء المفتي بمقدّمات وتمهيدات للموضوع تكاد تخرج عن أصل الموضوع، ووصلت الإطالة فيها حد الإطناب والإسهاب، والسائل يشعر بالضّياع، أو التيه في ثنايا إجابة الشّيخ المفتي، ووقت ما يعود إلى الإجابة المباشرة عن الموضوع لا يعطيه ما يستحق، ولا يخرج السائل بنتيجة تُذكر، فتأتي الإجابة ناقصة، أو مبتورة لا تفي بالمطلوب، ولا تدفع حاجة السائل، فتشفي غليله.

ومثال ذلك في السؤال الآتي لأحدهم، وهو يسأل المفتي، ويقول له: في حالة اختلاف أهل العلم، وتكون الأقوال لمجموعة من المشايخ كلّهم من فضلاء أهل العلم والتَّقوى، هل يجوز للعامي أن يختار من أيّ الأقوال يشاء؟

فكانت إجابة الشيخ المفتي: "سؤال مهم جداً، وخاصَّة في هذا الوقت، ومن المصائب التي ابتلينا بها للأسف وهي تدلُّ على جهل عظيم، من قبل القائلين بهذا القول هي: أنهم غير متخصصين. ولهذا جعلوا الخلاف دليلاً يحتجُّ به في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرَّم الله.

بعض الناس يظنُّ –لجهله–أنَّ الخلاف الموجود في المسائل أنّه حجة، ويعتقدون أنَّ أي خلاف ولو شاذاً مرجوحاً، أو وهماً، أو مصادماً للنصوص الصريحة في الكتاب والسُّنة، قد يكون العالم لم يطلع على النصّ الشَّرعيّ، أو غاب عنه، وأخطأ، أو أن يكون صاحب هوى، فقال بهذا القول، فيظنون أنّه مادام قد وُجد خلاف؛ فأنت في حلّ أن تختار ما تشاء من هذه الأقوال، ولو كان قولاً شاذاً مصادماً لمحكمات الشَّريعة وثوابتها.

وهذا ظنٌّ خاطئ، وفهم فاسد، الخلاف ليس حجة حتى ولو كان الخلاف بين كبار الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة، لأنَّ الله سبحانه وتعالى علمنا أنَّه في حال الإجماع نأخذ بما أجمعت عليه الأمّة، وهي لا تجتمع على ضلالة، لكن إذا تنازعت الأمّة

واختلف العلماء المعتبرون الراسخون في العلم فالواجب علينا أن نردَّ خلافهم إلى الكتاب والسُّنة للأدلة الشَّرعيّة وقواعدها المرعية" وهكذا يستمر في كلامه (بمقدار صفحتين)، إلى أن يقول أخيراً:

"فإذا اختلف عليك العلماء الأفاضل فمن العلماء من يقول: تأخذ بالأشد؛ لأنّ فيه احتياطاً للدِّين، ومنهم يقول: تأخذ بالأيسر؛ لأنَّ هذا الدِّين مبنيّ على السَّماحة، ومن أضعف الأقوال من قال: يختار منها، لكن أرجح الأقوال: أنَّ الواجب في هذه الحال إذا كان للإنسان علم وقدرة على التمييز، والنظر في الأدلة أن يستعرض حجج هذه الأقوال، ويقارن بينها، ويفحصها فما كان دليلها أقوى وأوفق لمقاصد الشَّريعة فهو الذي يعمل به. وإذا كان عامياً لا يحسن، أو طالب علم لكن ضاق عليه الوقت للبحث والنظر؛ فيرجع للعلماء الكبار يستفتيهم في ذلك".

فكلّ ما تحدَّث به الشَّيخ المفتي كان خارج موضوع السؤال، والفقرة الأخيرة من الإجابة لها علاقة بالموضوع، والسطران الأخيران على وجه التّحديد لهما العلاقة المباشرة، وهما: "وإذا كان عامياً لا يحسن، أو طالب علمٍ لكن ضاق عليه الوقت للبحث والنظر؛ فيرجع للعلماء الكبار يستفتيهم في ذلك".

ومن هذه الإجابة المختصرة يتبيّن أنّ المفتيّ لم يستطع أن يقدم له جواباً شافياً، بل أعاده على الإشكال الذي هو يسأل عنه، فأحاله مرة أخرى إلى سؤال العلماء الكبار ليسألهم، ومن المعلوم أنّ هؤلاء العلماء الكبار مرّة أخرى يختلفون، فماذا يفعل العامي، فبقول من يأخذ؟ وهذا بعينه سؤال المستفتي، فبقي سؤال السائل معلّقاً، ولم يجد إجابةً شافية وكافية.

علماً أنّ العلماء اختلفوا في هذه القضية، فذهب بعضهم إلى أنَّ العاميّ إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره، فهو مخيّر، يأخذ بأيّ قول شاء، وقول آخر ذهب إلى أنّه ليس للمقلّد أن يتخيّر في الخلاف، بل عليه أن يأخذ بقول من الأقوال، واختلفوا في

هذا القول الذي يأخذ به، فمنهم من قال: يأخذ بالأغلظ، ومنهم من قال: يأخذ بالأخف، ومنهم من قال: يأخذ بقول الأعلم، ومنهم من قال: يأخذ بقول أفضلهم عنده، وأغلبهم صواباً في قلبه، وغيرها [1].

ولقد أحسن الشيخ عبد القادر عبد العزيز القول في هذه المسألة محاولة منه لوضع ضابطٍ فيها على النحو الآتي:

1 . إذا كان اختلاف تنوّعٍ، وكلا القولين صواب: فالمستفتي مُخَيَّر في الأخذ بأيهما.

2 . وإذا كان اختلاف تضادٍّ وتناقض:

أ . فإنّه يرجح بالدليل الخاصّ في المسألة، فإن لم يمكنه ذلك:

ب . يرجح بالدَّليل العامّ، كالنظر في أحوال المفتين والتزامهم ونحوها، فإن لم يمكنه:

جـ . جمع بين القولين بحيث يخرج من الخلاف، ويكون عمله موافقاً لكلا القولين، فإن لم يمكنه:

د . يواصل سؤاله حتى يدرك الصواب بأي دليل ويرجح أحد الأقوال، فإن لم يمكنه:

هـ . يفعل ما يطمئن له قلبه، ويرتاح له ضميره، ويحسَب أنّه أرضى لربّه سبحانه وتعالى [2]

11. الاستنباط من بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

التأكُّد من درجة الحديث الذي يستنبط منه، ويعتمد عليه حتم لازم، ولكن ثمّة ما اشتهر على ألسنة الناس، ويُعتقد أنّه حديث نبويّ. وأمر تلك الروايات لم يكن خافياً على علماء الحديث، بل درسوها وفحصوها وحكموا عليها، وألفوا فيها الكتب، وبعد هذا الجهد الجبار المبذول في تمييز المقبول من الروايات من مرفوضها يتعينّ على المفتي والفقيه الاطلاع على هذه الجهود، ولا يستدل، أو يستشهد بالمرفوضة منها تصريحاً، أو تلميحاً، وغالب المفتين ممّن تمّ تتبع فتاواهم يلتزمون بذلك، ولكن قد يعدل أحدهم عن

(1) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، ص: 451-452.

(2) ينظر: عبد القادر عبد العزيز، الجامع في طلب العلم الشريف، ج:1، ص:413 -414.

ذلك، وهذه الحالات تشكِّل حالات نادرة، ومنها ما ورد في جواب المفتي عند سؤال أحدهم الآتي:

هل يجوز التلفظ بكلمة (باي-Bye) عند الوداع، بدل (السّلام عليكم)؟

فكان جواب الشَّيخ: هذه في معنى "في أمان الله"، أو شيء من هذا القبيل، لكن عندنا خير من ذلك في اللغة العربية التي هي لغة القرآن، ولغة هذا الدِّين، ولغة أهل الجنَّة.

وقد تقدم ما ينبغي قوله في مثل هذه المسألة، فلا نعيده، وما قاله الشَّيخ عن اللغة العربية، من حيث إنها لغة القرآن، ولغة هذا الدِّين، فهذا صحيح، ولكن في كونها لسان أهل الجنة، فهذا محل نظر، فكأنّي به يشير إلى ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا عربيٌّ، والقرآن عربيٌّ، ولسان أهل الجنة عربيٌّ»، ولكنّ الشَّيخ الألباني قد حكم عليه بأنّه موضوع [1].

12. استخدام بعض الألفاظ غير اللائقة:

سائل يسأل الشَّيخ المفتي بأنَّ شخصاً مسيحيّاً طلب منه أن يُثبت له صلاة النبيّ ﷺ بالأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام في الإسراء والمعراج.

فكان جواب الشَّيخ: ضع كلامه تحت الحذاء.

وهذه العبارة تصدر منه، وفي بث مباشر، يسمعها جماهير غفيرة من المسلمين على مساحة جغرافية شاسعة، وكان من المفروض أن يسوق أدلة على ما سئل عنه، وفي حالة ما لم يحضره دليل فيقول: لا أستحضر دليلاً، ويطلب من السائل أن يترك عنوان بريده الإليكتروني، وفي وقت لاحق يرسل له الأدلة، ولا يستخدم هذه الألفاظ النابية.

(1) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (القاهرة: دار الحرمين)، ط1، ج:9، ص: 69، رقم (9147)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج:1، ص:293/1، 298، (رقم 160، ورقم 161).

وسائلة أخرى تقول: ماذا تفعل المرأة التي يضربها زوجها، ويُهينها أمام أهله، وهي في أشهرها الأولى من زواجهما؟

فكان جواب الشَّيخ: زوجك يصلي؟

السائلة: لا يصلّي.

الشَّيخ: وأنت تصلين؟

السائلة: نعم، والحمد لله.

الشَّيخ: كيف قبلتِ أصلاً الزواج من شخص لا يصلّي حينما تقدم لك؟!

السائلة: وعدني بأنَّه سيصلّي.. وأول زواجنا كان جيداً، لم يظهر عليه شيء من هذا، ثمَّ فجأة تغيّر عليَّ، وصار يُهينني.

الشَّيخ: لقد أخطأ أبوك.

السائلة: أبي متوفى –رحمه الله–.

الشَّيخ: أنتِ المخطئة يا سيدتي.

فتوجيه العتاب لأبيها، وهو متوفى قبل زواجها، أمر غير محمود، والأولى عدم تجريح مشاعر السائل، فمجرد سؤال الشخص عن قضية تهمّه دليل على أنّه يريد أن يلتزم بالشَّرع، فمن الواجب على المفتي أن ينمّي في السائل هذا الشّعور وهذه الرغبة، ويشجعه على حرصه للتقيّد بأحكام الشَّرع، فهذه المرأة في هذه القضية تسأل وتبحث عن حلّ شرعيّ للتعامل مع الحالة، ولا تريد أن تُقدم على خطوة تخالف الشَّرع، وعليه فلا بدّ أن تُستثمر هذه الخطوة، وتُرشد إلى الخير في تعاملها مع زوجها، دون دفعها إلى الرّهب من العلماء والمشايخ.

وفي مثال آخر سائلة تسأل: أخو زوجي يسكن معنا في البيت طيلة السَّنة كاملة، وأنا متنقبة، ويصعب عليّ أن أتنقل في البيت، ومحرومة من الزينة تماماً أيا كان نوعها مخافة الفتنة، ماذا أعمل؟

نقول لها: جزاك الله خيراً على ذلك، وحافظي على نفسك، واتق الله تعالى، لأنَّ هذا شيطان موجود بالبيت!! لأنَّ النبيّ ﷺ قال: «إياكم والحمو. قالوا: وما الحمو، قال: الحمو الموت». فهذا حمو، يعني هذا أنّه شيطان أكبر موجود في داخل البيت، خاصَّة إذا كان البيت ضيقاً، ولا يسمح بوجود شخص غريب كهذا على مدار السّاعة، أمّا إذا كان يأتي في النوم وغيره فالأمر أهون.

إطلاق وصف الشيطان على الحمو نفسه عجيب، بل الشيطان هو ثالثهما عند الخلوة، عن عقبة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1]، فلم يصف الحديث الحمو بالشيطان، والسؤال هو لو كان هذا الرَّجل يسمع كلام الشَّيخ، وهو يصفه بالشيطان، فكيف يكون الموقف؟

وهذه العبارة «الحمو الموت» هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأنَّ الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا [2]، فإنّ "الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه"[3]، وفي شرح صحيح مسلم للإمام النووي: "الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة، والهلاك في الدِّين، فجعله

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرضاع، باب لا يخلون رجل بامرأة إلاّ ذو محرم والدخول على المغيبة، ج:7، ص:37، رقم الحديث (5232).

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر، 1995/1415)، ط1، ج:6، ص:249.

(3) محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه (دمشق، بيروت: دار اليمامة، 1415هـ)، ط4، ج:6، ص:598.

كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ"[1]، وقال بعضهم: "احذروا الحمو كما تحذرون الموت"[2].

وما أورده الشَّيخ المفتي «إيَّاكم والحمو. قالوا: وما الحمو، قال: الحمو الموت» كحديث عن رسول الله ﷺ فلم يثبت في كتب الحديث صحيحاً.

13. الخطأ في عزو الأقوال إلى قائليها:

قد يذكر الشَّيخ المفتي أنّ هذا القول هو ما قال به المذهب الفلاني، أو الإمام الفلاني، وعند التحقيق يتبين خطأ المفتي في عزو ذلك القول إلى المعزو إليه.

ففي سؤال أحدهم: طفلة سنها ثلاثة أشهر، وتشرب من حليب الأم والحليب الصِّناعي، وتقيأت على ملابس أمِّها، نسيت الأمُّ، وصلَّت بتلك الملابس ثلاث صلوات، فهل تعيدها؟

فكانت إجابة الشَّيخ المفتي: صلاتها صحيحة، وذلك لأنَّ القيء ليس بنجس في **أرجح** قولي الفقهاء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيار أبي العباس ابن تيمية، وجمع من المحققين من أهل العلم، لأنّه ليس هناك دليل ظاهر يدلُّ على نجاسة القيء، والقائلون بنجاسته استدلوا بحديث ثوبان -رضي الله عنه-أنَّ النبيّ ﷺ قاء فتوضأ. وهذا أخرجه أحمد والترمذيّ لكن في سنده مقال، وعلى تقدير ثبوته فليس بصريح الدلالة على نجاسة القيء، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يطلب كمال النظافة، فيحتمل أنّه إنما توضأ طلباً لكمال النظافة، فليس بصريح في أنّ القيء نجس، القول الراجح إذن أنَّ القيء ليس بنجس، وعلى ذلك فصلاتها صحيحة والحمد لله.

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج:14، ص:154.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م)، ط1، ج: 25، ص:130.

ما ذكره الشَّيخ المفتي عن الإمام ابن تيمية ليس بصحيح مطلقاً، فإنّه يقول بنجاسة القيء، ومن عباراته في هذا الصَّدد: "والقيء نجس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قاء فتوضأ، وسواء أريد غسل يده، أو الوضوء الشرعيّ، لأنّه لا يكون إلاّ عن نجاسة"(1).

ويقول الإمام في مجموع الفتاوى: "... فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم، فإنّه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النَّجس"(2).

ولكنّ الإمام رخص للمرأة الرضيع أن تصلي بثوبها وإن أصابه القيء، وذلك لمشقة الاحتراز منه، بسبب تكراره من الرضيع، وهذا لا يتنافى مع بقائه نجساً، يقول الإمام ابن القيم (ت751): "هذه المسألة مما تعمُّ به البلوى، وقد علم الشارع أنّ الطفل يقيء كثيراً، ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد دلكهما بالأرض"(3).

وفي مسألة أخرى يظهر فيها الشَّيخ المفتي غير دقيق في عزو الأقوال إلى أصحابها، فيسأل أحد المتصلين بالقناة السؤال الآتي: هل يجوز دعاء القنوت قبل الركوع في الوتر؟

فكان جواب المفتي: جائز، وعليه بعض العلماء، والمالكية تقنت قبل الركوع، فيجوز قبل الركوع وبعده.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة في الفقه، تحقيق سعود بن صالح العطيشان (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ط1، ص: 108-109.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج:21، ص:597.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة دار البيان، 1391هـ/1971م)، ط1، ص:218.

ولكن من يدقق النظر في مسألة القنوت عند المالكية –وفي المشهور من مذهبهم–فيتبين له أنهم لا يرون القنوت في الوتر أصلاً، ومن قنت فقد فعل مكروهاً، وإنما القنوت قبل الركوع في صلاة الصبح [1].

14. افتقاد بعض الإجابات إلى مزيد توضيح:

ففي سؤال السائل عن الحكم الشَّرعي للطلقة الأولى، جاء جواب المفتي: الطلقة تسمّى طلقة رجعية.

وكان على المفتي أن يوضح الحكم الشّرعيّ، ويفصِّل القول في المسألة، فهناك حالتان، حالة وقوع الطلقة الأولى والمرأة لم تكن مدخولاً بها، والحالة الثانية لو كانت المرأة مدخولاً بها.

ففي الحالة الأولى إذا طلقها الرجل طلقة واحدة، وكانت المرأة غير مدخول بها، فللمرأة نصف المهر المسمّى، ولا يستطيع الرجل الرجوع إليها؛ لأنّ الرجعة لا تكون إلاّ في العدّة، ولا عدّة قبل الدُّخول، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾(سورة الأحزاب: 49). وفي الحالة الثانية إذا طلقها الرجل طلقة واحدة، وكانت المرأة مدخولاً بها، فعليها العدّة، ولها النفقة والسّكنى، وتبقى في بيتها، وللرجل إرجاعها أثناء العدّة، وإذا انتهت العدّة، فللمرأة كامل المهر، أو ما تبقى منه، وللرجل إرجاعها لكن بمهر وعقد جديدين [2].

(1) مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م)، ط1، ج:1، ص:192، القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ط2، ج:1، ص: 256، المواق المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/ 1994م)، ط1، ج:2، ص:244.

(2) ابن العثيمين، الشرح الممتع، ج:13، ص: 183.

ويقع الطلاق إن كان طلاقاً سنيّاً (في طهر لم يمسّها الزوج، والمرأة غير حامل، وغير حائض، ويكون الطلاق بطلقة واحدة)، وفي حالة ما كان الطلاق بدعيّاً؛ فإنّ في وقوع طلاقها خلافاً بين الفقهاء [1].

وفي سؤال عن الشّكل الشّرعيّ للقبر، فكان جواب المفتي: اللحد والحفرة، واكتفى بهذا القدر، ولم يبين.

وكان من المفروض أن يوضِّح شكل القبر كالآتي:

القبر في الشَّريعة الإسلاميَّة له نوعان:

النوع الأول: الشّق: وهو أن يحفر في وسط القبر حفرة كالنهر بقدر جسد المتوفى، ويبنى جانباها باللبن، أو غيره، ويجعل بينهما شقا يوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، ويسقف عليه باللبن، أو الخشب، أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويجعل في شقوقه قطع اللبن، ثم يهال التراب، والشّق يكون في الأرض الرّخوة غير المتماسكة كالأرض الرملية.

والنوع الثاني اللحد، وهو: أن يحفر في الأرض الصلبة إلى أسفل طولاً، يوضع فيه الميت على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، ثم تسدُّ الحفرة باللبن من خلف ظهر الميت، ثم يهال التراب. ولا يهال التراب على وجه الميت، أو جسده مباشرة، سواء كان القبر لحداً، أو شقاً، لأنّه في اللحد يكون الميت داخل الحفرة التي حفرت في جدار القبر، فلا يهال التراب فوقه، وفي الشّق يهال التراب على سقف الشّق، ولا يهال على الميت مباشرة[2].

(1) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج:17، ص:87، الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د. ط، ج:4، ص:28، ابن عثيمين، المصدر السابق، ج:13، ص:142.

(2) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج:5، ص:287، وابن العثيمين، الشرح الممتع، ج:5، ص:360.

واللحد والشّق جائزان بإجماع العلماء، واللحد هو الذي فُعل بقبر الرسول ﷺ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أنّ سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» (1).

15. فتوى لم يسبق إليها أحد:

أحد المفتين يذكر أموراً اجتهادية منه لم يقل بها أحد ممن سبق من العلماء، فيسأل أحد المتصلين بالقناة ويقول: من له مولود ينتظره بعد رمضان، هل يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه؟

فكان جواب المفتي: هذا لا يجب عليه إخراج الزكاة عنه، لكن لو أخرجها تفاؤلاً فلا بأس.

قول المفتي: "هذا لا يجب عليه إخراج الزكاة عنه" هو الصَّواب،

ولو اكتفى بهذا القدر من الإجابة لكان أوفق، ولكنّه زاد على عبارته هذه بقوله: "لكن لو أخرجها تفاؤلاً فلا بأس"، وهذه العبارة عليها ملاحظة، وقبل إبدائها يُفضل بيان وقت وجوب زكاة الفطر، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على النحو الآتي: ذهب الحنفية إلى أنَّ وقت وجوب زكاة الفطر طلوع فجر يوم العيد، وهو أحد القولين للمالكية (2).

وذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنّ وقت الوجوب هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان (3).

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب اللحد ونصب اللبن على الميت، ج:2، ص:665، رقم الحديث (966).

(2) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/ 2000م)، ط1، ج:3، ص:502، الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1، ج:2، ص:190.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:3، ص:361، البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ط1، ج:1، ص:451.

وعليه فما دام الطفل لم يولد في وقت وجوب صدقة الفطر على القولين السابقين، فلا تجب الصّدقة عنه، أمّا إخراج صدقة الفطر عنه تفاؤلاً بميلاده فهذا اجتهاد منه، لم يقل به أحد من العلماء المعروفين قديماً وحديثاً، وهو اجتهاد خاطئ، وهناك طرق أخرى للتعبير عن شكره لله تعالى على الطفل، ولا يمكن أن ندخل ذلك تحت اسم صدقة الفطر، كما لا يمكن تعميم ذلك، فتعميم ذلك (إخراج المال للتفاؤل بولادة الطفل) قد يدخل في باب التقول على الشَّرع، بتشريع ما لم يشرع، وهو عمل غير مقبول.

16. اعتماد على اجتهادات قديمة، للطب الحديث كلام آخر فيها:

المجتهد والمفتي والقاضي مكلَّف بالوصول إلى معرفة حقيقة المسألة قيد الاجتهاد والإفتاء وإصدار الحكم، ومحاولة الوصول إلى حقيقة المسألة تعتمد على فهمها إن استطاع بنفسه، أو بغيره من أهل الخبرة، ولم يكلّف أهل الاجتهاد الشَّرعيّ بالوصول إليها بنفسه، ولكن أُمر بالتشاور مع أهل الذِّكر (كما هو المصطلح القرآنيّ)، ففي المسائل الزراعية المفتي، أو المجتهد يسأل أهل الزراعة من الفلاحين والمزارعين والمهندسين الزراعيين، وفي القضايا العسكرية يسأل العاملين في الجيش، وفي المسائل الطبية يسأل الأطباء، وهكذا، وبعد فهم القضية وتفاصيلها، وفهم مآلاتها، ونتائجها، يصدر الحكم الشَّرعيّ، وبسبب تشابك وتعقيد القضايا المعاصرة كان من الأوفق الاعتماد على الاجتهاد الجماعيّ لا سيما في المسائل الخطيرة، والمسائل التي تهمّ شرائح كبيرة من المجتمع، أو المسائل التي لها علاقة مباشرة بكليّات الشَّريعة بناءً وهدماً، حيث إنّ نسبة احتمال تطرق الخطأ في الاجتهاد الفرديّ أكبر من الاجتهاد الجماعيّ، ثمّ إنّ هناك مجاميع فقهية ومراكز فقهية معتمدة في العالم الإسلامي، يشارك في دراسة القضايا، وفيها نخبة من كبار علماء الأمّة، والاطلاع على ما توصَّل إليه هؤلاء من آراء وأحكام في تلك المستجدات أمر مهم للغاية، وقد يكون واجباً.

وقد يعتمد الفقيه في زمن ما على المعلومات المتاحة والموجودة حول القضية قيد البحث والدراسة في وقته، وبناءً عليها يستنبط الحكم الشَّرعيّ لها، ولكن بمرور الزمن العلم الحديث يقرّر معلومات جديدة تخالف جزئياً، أم كليّاً تلك المعلومات السابقة، فهنا يجب على الفقيه المعاصر أن يُعيد النظر في حكم المسألة بناء على ما تتوفر من معلومات جديدة، ومعطيات جديدة.

ومن واقع الفتاوى الفضائية لاحظ الباحث أنّ المفتي قد لا يجدّد النظر في حكم المسألة على الرّغم من توفر معلومات جديدة حولها، ومثال ذلك ما ورد في سؤال سائلة، وهي تقول: كنت مريضة في نهار رمضان، وذهبت للمستشفى، فوجدوا عندي نقص في الدم، فزودوني بالدم، هل صيامي في ذلك اليوم صحيح؟

فكان جواب الشَّيخ لها: أحتاج إلى مراجعة هذه المسألة، لأعرف هل إيصال الدَّم يستفيد منه الجسم؟ طبعاً الجسم يستفيد منه ففيه تغذية، فإذا كان مغذِّياً فهذا لا شك أنّه يفطر.

ويتدخل مقدِّم البرنامج قائلاً: يدخلون الدَّم عبر الوريد.

الشَّيخ: يجري في العروق، فهو مغذٍّ، فالظاهر أنّه يفطر.

والذي يراجع ما توصل إليه المجتمعون في النَّدوة الفقهيّة الطبيّة التاسعة التابعة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة بالكويت والمنعقدة في الدار البيضاء (8-10 صفر 1418 الموافق 14-17 يونيو 1997)[1]، يقف على رأي آخر غير ما رآه المفتي، حيث ذهب المجتمعون بالاتفاق إلى عدم التفطير بتلقي الدَّم المنقول؛ لأنّ الأصل بقاء عبادة المسلم، وعدم إبطالها إلاّ بدليلٍ ظاهر، وأكدوا بناءً على حقائق طبيّة أنّه لو حقن المريض بالدّم فقط لما أمكنه أن يعيش بدون طعام، ولا شراب، بخلاف ما لو حقن

(1) ينظر: مجلة الرائد، العدد (191)، 1418هـ/ 1997م، http://www.alraid.de/.

بالمغذِّيات الوريديّة، فإنّ بإمكانه أن يعيش لفترات طويلة بدون طعام، أو شراب، وعليه فلا يمكن القول: إنّ الدّم المتبرع به بمعنى الأكل، أو الشّرب.

وهناك مسائل طبيّة مستجدة أجاب عنها المفتي، ولم يكن على دراية بتفاصيل الموضوع، بل بحقيقة ما يسأل عنه، وهو من الأمور المعروفة التي يلجأ إليها الأطباء لبعض التّشخيصات، ومثال ذلك السؤال الآتي في كون الشيء مفطراً للصيام أم لا:

ما حكم السُّونار؟

الشَّيخ المفتي: لأيّ شيء؟

مقدِّم البرنامج: للحمل.

الشَّيخ: يدخل شيء للجوف؟ إذا كان يدخل الجوف فيؤخر ذلك إلى ما بعد الإفطار، وهو الأولى، لأنّه فيه خلاف بين العلماء.

مقدِّم البرنامج: لا يدخل منه شيء للجوف، لكنه فقط أشعة.

الشّيخ: الأشعة لا تؤثر في الصِّيام، إذا كان مثل الفأرة توضع على البطن، وتطلع الصّورة على الشاشة فهذا ليس فيه شيء، لكن الشيء الذي يدخل من أحد الفتحات: الفم أو غيره... إلى داخل البطن؛ فهذا قد يؤثر إذا كان لا يدخل إلاّ بوضع مادة عليه ليسهل دخوله للجوف، فهذا يفطر.

فلو اطلع المفتي على بعض النّدوات الفقهيّة الخاصّة بالمستجدات الطبيّة وتداول الفقهاء المعاصرين لها لكان قد دفع الحرج عن نفسه.

واللافت للنظر هو عدم اطلاع المفتي على أدوات وأجهزة طبيّة تستخدم على نطاق واسع كالسّونار، وجهاز السّونار (Ultrasound) قد ثبتت جدارته في الميدان الطبيّ، حيث ساعد الإنسان على معرفة بعض التفاصيل التشخيصيّة المهمّة عن جسم الإنسان، ومعرفة تلك التفاصيل لها تأثير كبير في تلقّيه للعلاج المناسب، ومن استخدامات السّونار استخدامه لرؤية الجنين، ولمعرفة جنسه، والتأكّد من صحّته وسلامته، وهذا الجهاز لا تأثير له على الصّوم، وقد أصدرت الندوة الفقهيّة الطبيّة التاسعة

التابعة للمنظمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة بالكويت والمنعقدة في الدار البيضاء (1997) الفتوى بهذا الصدد[1].

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى نتائج، ومنها:

1. قد يخطئ المفتي في الاستدلال على الحكم الذي ساقه للمستفتي، فيستشهد بما ليس بدليل في محل الخلاف، أو يخطئ في الحكم نفسه.
2. قد يغفل المفتي، أو لا يركز على جزء مؤثِّر من السؤال في الحكم، ولو ركز عليه لأصدر حكماً آخر.
3. وقد لا يفهم المفتي المطلوب بالضبط من السؤال، فيرد حسب ما فهمه هو، فتأتي إجابته في موضوع آخر غير الموضوع المسؤول عنه.
4. وقد يلتبس الأمر المسؤول عنه بشيء آخر عند المفتي، فيخلط هذا بذاك.
5. ظواهر الأمور قد تتشابه، والبحث عن حقيقة الشيء والوقوف عندها أمر مطلوب شرعاً، ليتمكن المفتي من استنباط حكم مناسب للتصرف، أو الواقعة قيد السؤال، بهدف تنزيل الحكم في مناطه الصحيح، لذلك يتعين على المفتي الاستفصال عن كلِّ ما يُغيِّر الفتوى من حكمٍ إلى حكمٍ آخر، وخلال رصد مجموعة من تلك الفتاوى تبيَّن أنّ المفتي قد لا يستفصل فيما يجب الاستفصال عنه.
6. توجيه المستفتي للأفضل أمر أكّده الأصوليون والفقهاء قديماً وحديثاً، ومع أهمية هذا قد لا يقوم المفتي بهذا التوجيه.
7. المعرفة بالواقع ركن من أركان الإفتاء، ومع ذلك قد يفتي المفتي في القنوات الفضائية من غير علم بواقع المستفتي.

(1) ينظر: مجلة الرائد، العدد (191)، 1418هـ/ 1997م.

8. البدء بمقدمةٍ تمهِّد للحديث عن حكم قضية السائل وسؤاله أمرٌ محمود ومطلوب، ويساعد المستفتي على فهم الحكم، ولكن شريطة أن يكون ذلك المدخل بقدر الحاجة، ولا يتجاوزها، ومن ملاحظة الفتاوى الفضائية المباشرة شوهد بدء المفتي بمقدِّمات وتمهيدات للموضوع تكاد تخرج عن أصل الموضوع، ووصلت الإطالة فيها حد الإطناب والإسهاب، وإرباك المستفتي.

9. قد يذكر المفتي بأنّ هذا القول هو ما قال به المذهب الفلاني، أو الإمام الفلاني، وعند التحقيق يتبين خطؤه في عزو ذلك القول إلى المعزو إليه.

10. قد يعتمد الفقيه في زمن ما على المعلومات الموجودة حول القضية قيد البحث في وقته، وبناءً عليها يستنبط الحكم الشرعي لها، ولكن بمرور الزمن يقرِّر العلم الحديث معلومات جديدة تخالف تلك المعلومات السابقة، فهنا يجب على الفقيه المعاصر أن يُعيد النظر في حكم المسألة، ومن واقع حال الفتاوى الفضائية لاحظ الباحث أنّ المفتي قد لا يجدد النظر في حكم المسألة على الرغم من توفر معلومات جديدة حولها.

توصيات الدراسة:

1. يوصي الباحث من يمارس الإفتاء أن يصحح وضعه الإفتائي في ضوء الملاحظات التي رصدتها الدراسة إن وجد في نفسه شيئاً منها، وذلك لخطورة هذا الموقع الذي نصب المفتي نفسه فيه (أو انتصب فيه) موقِّعاً عن ربّ العالمين.
2. كما يوصي الباحث طلبة العلم ولا سيما طلبة الدراسات العليا أن يجمعوا في دراساتهم بين الجانب النظري والعملي، فإنّ النزول للواقع ورصد ما يجري فيه وتقويمه أمر ضروري، ونقل للشريعة إلى مرافق الحياة، لتكون لها الكلمة العليا.
3. كما يوصي الباحث القنوات الفضائية باختيار موضوع معين للإفتاء، وأن يعلن عنه قبل البرنامج، ويستقبل مقدم البرنامج الأسئلة سلفاً، ثم يعرضها على المفتي قبل البدء بالإجابة بزمن يمكنه من النظر فيها، أو أثناء البرنامج، ولكن لا يخرج عنها إلى مجالات أخرى ليست من تخصص المفتي.

المصادر والمراجع

أولا–المصادر والمراجع العربية:

- الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد (بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، ط1.
- الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة (دار الراية)، ط5.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض: دار المعارف، 1992م)، ط1.
- الباجي، سليمان ابن خلف، المنتقى شرح الموطأ (مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي، 2003م)، ط1.
- البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق عبد القدوس محمد نذير (دار المؤيد –مؤسسة الرسالة).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (بيروت: دار الكتب العلمية)، د. ط.
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى (عالم الكتب، 1993م)، ط1.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ط2.
- التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي (بيت الأفكار الدولية، 2009م)، ط1.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، تحقيق سعود بن صالح العطيشان (الرياض: مكتبة العبيكان، 1412هـ)، ط1.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، د. ط.
- ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، ط2.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي (بيروت: دار المعرفة، 1421هـ)، ط1.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، د. ط.
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (دار الفكر، 1992م)، ط3.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د. ط.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمَّد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ط1.
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي (بيروت: دار الفكر)، د. ط.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1995م)، ط6.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (دار العبيكان، 1993م)، ط1.
- الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد (صنعاء: مركز عبادي للدراسات والنشر، 1996م)، ط1.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (1974م)، ط1.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، ط1.
- الشاطبي، أبو إسحاق بن موسى إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م)، ط1.
- الشاطبي، القاسم بن فيره، متن الشاطبية، تحقيق محمد تميم الزعبي (دار الهدى، 2005م)، ط4.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ط1.
- شقرون، محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2002م)، ط1.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر، 1995)، ط1.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية)، د. ط.
- صقر، شحاتة محمد، دليل الواعظ (البحيرة: دار الفرقان للتراث)، د. ط.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد (القاهرة: دار الحرمين)، ط1.
- عبد الفتاح بن عبد الغني، الوافي في شرح الشاطبية (السوادي، 1992م)، ط4.
- ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ط1.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار (بيروت: دار الفكر، 1992م)، ط2.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير (الدار التونسية، 1984م) د.ط.
- العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي (بيروت: دار الفكر، 1994م)، ط1.

- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط3.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ط1.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ط1.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م)، ط2.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط (دمشق: مكتبة دار البيان،1971م)، ط1.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1996م)، ط3.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (القاهرة: دار الحديث، 2002م)، د. ط.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ط2.
- الكفوي، أيوب بن موسى القريمي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة)، د. ط.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل (دار الرسالة العالمية،2009م)، ط1.
- مالك بن أنس، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ط1.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م).
- محيي الدين بن أحمد مصطفى، إعراب القرآن وبيانه (دمشق، بيروت: دار اليمامة، 1415هـ)، ط4.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (دار إحياء التراث العربي)، ط2.
- المرداوي، علي بن سليمان، تصحيح الفروع على كتاب الفروع، تحقيق عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة 2003م)، ط1.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط1.
- المكي، محمد بن علان الصديقي، الفتوحات الربانية (جمعية النشر والتأليف الأزهرية)، د. ط.
- ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح (دمشق: دار النوادر، 2008م)، ط1.
- المواق المالكي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ط1.
- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار، تحقيق محمود أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ط1.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير (دار الفكر، د.ت)، ط1.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع (دار الفكر)، د. ط.
- النووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي)، د. ط.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط2.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، 1427م)، ط2.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، تحقيق جماعة من العلماء، وإشراف محمد حجي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، ط1.

ثانيا–المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abdul-Fattah bin Abdul-Ghani, *Al-Wafi fi Sharh Al-Shatibiyya,* (in Arabic), (Al-Swadi, 1992), 4th Ed..
- Abu Dawud, Sulayman bin Al-Ashath, *Sunan Abi Dawud*, (in Arabic), ed. Muhyuddin Muhammad Muhyuddin Abdul-Hamid (Beirut: Al-Maktabah Al-Asriyyah), 1st Ed..
- Al-Adawi, Ali bin Ahmad, *Hashiyat Al-Adawi,* (in Arabic), ed. Yusuf Al-Shaykh Al-Biqai, (Beirut: Dar al-Fikr, 1994), 1st Ed..
- Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, *Silsilat Al-Ahadith Al-Daifah wal Mawduah*, (in Arabic), (Riyadh: Dar al-Marif, 1992), 1st Ed..
- Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din, *Tamam al-Minnah fi Al-Taliq ala Fiqh Al-Sunnah,* (in Arabic), (Dar Al-Rayah), 5th Ed..
- Al-Ayni, Mahmud bin Ahmad, *Al-Binaya Sharh Al-Hidayah,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000), 1st Ed..
- Al-Baji, Sulayman Ibn Khalaf, *Al-Munqata Sharh Al-Mawatta*, (in Arabic), (Al-Sada Press, 1332 A.H.), 1st Ed..
- Al-Bali, Muhammad bin Abi Al-Fath, *Al-Muttali ala Alfath Al-Muqni*, (in Arabic), ed. Mahmud Al-Arnaut and Yasin Mahmud Al-Khatib, (Al-Sawadi Library, 2003), 1st Ed..
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunis, *Al-Rawd Al-Murbi*, (in Arabic), ed. Abdul-Quddus and Muhammad Nazir, (Dar Al-Muayyid – Muassasat Al-Risalah).

- Al-Buhuti, Mansur Bin Yunis, *Daqaiq uli Al-Nuha,* (in Arabic), (Alam Al-Kutub, 1993), 1st Ed..
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunis, *Kashaf Al-Qina,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah), 1st Ed..
- Al-Bukhari, Muhammad Ibn Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, (in Arabic), ed. Muhammad Zuhayr bin Nasir Al-Nasir, (Dar Tuq Al-Najat, 1422 A.H.), 1st Ed..
- Al-Desuqi, Muhammad bin Ahmad, *Hashiyat Al-Desuqi*, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Hajjawi, Musa bin Ahmad, *Al-Iqna Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal*, (in Arabic), ed. Abdul-Latif Muhammad Al-Subki, (Beirut: Dar al-Marifah, 1421 A.H.), 1st Ed..
- Al-Hattab, Muhammad bin Abdul-Rahman, *Mawahib Al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil*, (in Arabic), (Dar Al-Fikr, 1992), 3rd Ed..
- Al-Isnawi, Jamal Al-Din Abdul-Rahim, *Nihayat Al-Sul fi Sharh Minhaj Al-Wusul*, (in Arabic), ed. Shaban Muhammad, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1999), 1st Ed..
- Al-Kafawi, Ayub bin Musa Al-Quraymi, *Al-Kulliyat*, (in Arabic), ed. Adnan Darwish, Muhammed Al-Masri, (Beirut: Muassasat Al-Risala).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masud, *Badai Al-Sanai,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1986), 2nd Ed..
- Al-Kharshi, Muhammad bin Abdullah, *Sharh Mukhtasar Khalil,* (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Makki, Muhammad bin Allan Al-Siddiqi, (in Arabic), *Al-Futuhat Al-Rabbaniyyah,* (Jamiyyat Al-Nashr wa Al-Talif Al-Azhariyyah).

- Al-Mardawi, Ali bin Sulayman, *Al-Insaf,* (in Arabic), (Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi) 1st Ed..
- Al-Mardawi, Ali bin Sulayman*, Tashih Al-Furu ala Kitab Al-Furu*, (in Arabic), ed. Abdullah Al-Turki, (Beirut: Muassasat Al-Resalah, 2003), 1st Ed..
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad, *Al-Hawi Al-Kabir*, (in Arabic), ed. Ali Muhammad Muawwad, and Sheikh Adel Ahmad, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1999).
- Al-Mawwaq Al-Maliki, Muhammad ibn Yusuf, *Al-Taj wa Al-Iklil,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st Ed..
- Al-Musili, Abdullah bin Mahmud, *Al-Ikhtiyar*, (in Arabic), ed. Mahmud Abu-Daqiqah, (Cairo: Matbat Al-Halabi, 1356 A.H. - 1937), 1st Ed..
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, *Al-Majmu,* (in Arabic), (Dar Al-Fikr).
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, *Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj*, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1392 A.H.), 2nd Ed..
- Al-Nawawi, Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya Al-Ansari, *Asna Al-Matalib,* (in Arabic), (Dar Al-Kitab Al-Islami).
- Al-Qarafi, Shihabuddin Ahmad bin Idris, *Al-Thakhirah*, (in Arabic), ed. Muhammad Abu Khubzah, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994),1st Ed..
- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah, *Al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Madinah*, (in Arabic), ed. Muhammad Ahid Al-Muritani,

(Riyadh: Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithiyyah, 1980), 2nd Ed..

- Al-Shatibi, Abu Ishaq bin Musa Ibrahim, *Al-Muwafaqat fi Usul Al-Shariah*, (in Arabic), ed. Abdul-Salam Abdul-Shafi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2001), 1st Ed
- Al-Shatibi, Al-Qasim Bin Firah, *Matn Al-Shatibiyyah*, (in Arabic), ed. Muhammad Tamim Al-Zubi, (Dar Al-Huda, 2005), 4th Ed..
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, *Irshad Al-Fuhul*, (in Arabic), ed. Abu Musab Muhammed Saed Al-Badri, (Beirut: Muassasat Al-Kutub Al-Thaqafiyyah, 1995), 6th Ed..
- Al-Shinqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar, *Adwa Al-Bayan fi Idhah Al-Quran bil Quran,* (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1995), 1st Ed..
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf, *Al-Muhathab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Shirbini, Muhammed bin Ahmad Al-Khatib, *Mughni Al-Muhtaj,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Alami, 1994), 1st Ed..
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, *Al-Ashbah wa Al-Nathair,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1990), 1st Ed..
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr*, Al-Itqan fi Ulum Al-Quran*, (in Arabic), ed. Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim (1974), 1st Ed..

- Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad, *Al-Mujam Al-Awsat*, (in Arabic), ed. Tariq bin Awadallah bin Muhammed (Cairo: Dar Al-Haramain), 1st Ed..
- Al-Tuwayjri, Muhammad bin Ibrahim, *Mawsuat All-Fiqh Al-Islami*, (in Arabic), (Bayt Al-Afkar Al-Duwaliyyah, 2009), 1st Ed..
- Al-Wansharisi, Ahmad ibn Yahya, *Al-Miyar Al-Muarrab*, (in Arabic), ed. A Group of Scholars under the Supervision of Muhammad Hajji (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1995), 1st Ed..
- Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, *Usul Al-Fiqh Al-Islami fi Nasijihi Al-Jadid,* (in Arabic), (Sana: Markaz Abbadi li Al-Dirasat wa Al-Nashr, 1996), 1st Ed..
- Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, *Sharh Al-Zarkashi ala Mukhtasar Al-Khiraqi,* (in Arabic), (Dar Al-Obaykan, 1993), 1st Ed..
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar, *Rad Al-Muhtar,* (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr, 1992), 2nd Ed..
- Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, *Ahkam Al-Quran*, (in Arabic), ed. Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003), 3rd Ed..
- Ibn Al-Humam, Muhammad ibn Abdul-Wahid Al-Siwasi*, Fath Al-Qadir,* (in Arabic), (Dar Al-Fikr), 1st Ed..
- Ibn Al-Mulaqqin, Omar bin Ali al-Shafi, *Al-Tawdhih li Sharh Al-Jami Al-Sahih*, (in Arabic), ed. by Dar Al-Falah (Damascus: Dar Al-Nawadir, 2008), 1st Ed..
- Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah*, Ilam Al-Muwaqin an Rab Al-Alamin*, (in Arabic), (Cairo: Dar Al-Hadith, 2002).

- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, *Madarij Al-Salikin*, (in Arabic), ed. Muhammad Al-Mutasimbillah Al-Baghdadi, (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1996), 1st Ed..
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, *Tuhfat Al-Mawdud bi Ahkam Al-Mawdud*, (in Arabic), ed. Abdul-Qadir Al-Arnaut, (Damascus: Dar al-Bayan Library, 1971), 1st Ed..
- Ibn Al-Uthaymin, Muhammad bin Salih, *Al-Sharh al-Mumti ala Zad Al-Mustaqni*, (in Arabic), (Dar Ibn Al-Jawzi, 1428 A.H.), 1st Ed..
- Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad, *Al-Tahrir Wa Al-Tanwir*, (in Arabic), (Al-Dar Al-Tunusiyyah, 1984).
- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmad bin Muhammad, *Tuhfat Al-Muhtaj,* (in Arabic), (Egypt: Al-Maktabah Al-Tijariyyah Al-Kubra, 1983).
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban, *Sahih Ibn Hibban*, (in Arabic), ed. Shuayb Al-Arnaut, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1993), 2nd Ed..
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, *Sunan Ibn Majah*, (in Arabic), ed. Shuayb Al-Arnaut, Adil Murshid, Muhammed Kamil, (Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 2009), 1st Ed..
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim, *Majmu Al-Fatawa*, (in Arabic), ed. Abdul- Rahman bin Muhammad, (Madinah: King Fahd Complex for Printing the Quran, 1995).

- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim*, Sharh Al-Umdah Fi Al-Fiqh*, (in Arabic), ed. Saud bin Salih Al-Otayshan (Riyadh: Maktabat Al-Ubaykan, 1412 A.H), 1st Ed..
- Malik bin Anas, *Al-Mudawwanah,* (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994), 1st Ed..
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, *The Kuwait Encyclopedia of Jurisprudence*, (in Arabic), (Kuwait: Dar Al-Salasil, 1427 A.H.), 2nd Ed..
- Muhyiddin bin Ahmad Mustafa, *Irab Al-Quran wa Bayanuh*, (in Arabic), (Damascus, Beirut: Dar al-Yamamah, 1415 A.H.), 4th Ed..
- Muslim, *Sahih Muslim*, (in Arabic), ed. Muhammad Fuad Abdul-Baqi, (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi), 1st Ed..
- Saqr, Shahata Muhammad, *Dalil Al-Waith,* (in Arabic), (Al-Buhayra: Dar Al-Furqan li Al-Turath).
- Shaqrun, Muhammad Ahmad, *Murat Al-Khilaf inda Al-Malikiyyah wa Atharuhu fi Al-Furu Al-Fiqhiyyah,* (in Arabic), (Dubai: Dar Al-Buhuth li Al-Dirasat Al-Islamiyyah, 2002), 1st Ed..
- Tirmithi, Muhammad bin Isa, *Sunan al-Tirmithi*, (in Arabic), ed. Ahmad Muhammad Shakir (Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1975), 2nd. ed.